

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الصلح في المنازعة الإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

عمار جبابلة

إعداد الطالبين:

- بلال بوقشاشة

- عبد الرحمان زعرور

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر - أ	الأستاذ: يونس ذنايب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ	الأستاذ: عمار جبابلة
مناقشا	أستاذ محاضر - أ	الأستاذ: عبد السلام قمر اوي

العام الجامعي: 2015-2016م

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الصلح في المنازعة الإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

عمار جبابلة

إعداد الطالبين:

- بلال بوقشاشة

- عبد الرحمان زعرور

أعضاء لجنة المناقشة:


رئيسا	أستاذ محاضر - أ-	الأستاذ: يونس ذنايب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	الأستاذ: عمار جبابلة
مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	الأستاذ: عبد السلام قمر اوي

العام الجامعي: 2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا ﴾

(الإسراء: 85)



اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا المشرف
على هذه المذكرة، الذي تعهّدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزودنا
بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل.
إلى

فجزاه الله عنا كلّ خير وأبقاه لطلبته عوناً ومرشداً.



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج ر : جريدة رسمية .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق ج : قانون الجمارك.

د س ن : دون سنة نشر.

د ط : دون طبعة.

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

ق م ج : قانون المدني الجزائري .

ص : صفحة .

مقدمة

تتمتع الدولة بالوسائل القانونية الكافية، و الكفيلة التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي في ضبط نشاط الفرد، و ذلك عن طريق حظر بعض الأفعال و النشاطات، بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها سواء جنائياً أو إدارياً، ناهيك عن امتيازات القانون العام التي تتمتع بها وتمارسها لصالح الجماعة.

حيث يتعين على الإدارة العامة أن تمارس حقوقها والتزاماتها في إطار مبدأ المشروعية، الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون، و يتعين على الدولة تطبيقه بغض النظر عن الإتجاهات الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية التي تتبناها الدولة، حيث يعتبر المحرك الأساسي لنشاط الإدارة.

فالعلاقة القانونية القائمة بين الفرد والدولة هي علاقة بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية، فالدولة دائماً ما تكون في مركز قانوني أسمى من مراكز الأفراد و هذا ما يتماشى مع مبدأ المشروعية، ولا يشكل حائلاً دون تطبيقه، حيث يستطيع الفرد في ظله إذا ما اعتدت الدولة على حق أو حرية أن يلجأ إلى القضاء، كما أنه قد يتصلح مع الإدارة عن طريق الصلح.

نجد المشرع الجزائري تبني الصلح كأحدى أهم الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، حيث عرفه المجتمع الجزائري منذ القدم وتطورت فكرة الصلح في مراحل عديدة إلى غاية ما استقر عليه من ق إ م إ 09/08.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الصلح الإداري في جوانب عديدة، كونه من أهم الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، فهو إجراء يتسم بالبساطة والمرونة، مما يؤدي إلى تفاذي الإجراءات المعقدة المرافقة للحل القضائي واختصار الخصومة وتخفيض الأعباء على مختلف هيئات القضاء الإداري.

كما أصبح الصلح يلعب دورا بارزا في الفكر القانوني حيث أصبح اللجوء إليه أمرا حتميا قصد البث في المنازعات الناشئة عن مختلف المعاملات.

❖ أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف دراسة هذا الموضوع:

- معرفة الإصلاحات القانونية المنظمة للصلح الإداري وتطورها عبر مجموعة من المراحل. تحديد الإطار العام سواء المفاهيمي أو القانوني للصلح.
- إبراز دور القاضي الإداري في عملية الصلح
- التعرض للصلح كإجراء يهدف إلى تحقيق تسوية ودية بين الخصوم و الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب ق إ م إ 09/08، و محاولة الكشف عن اجراءاته و كيفية ممارستها.

❖ أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار موضوع الصلح في المنازعة الإدارية إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية :

- محاولة الكشف عن معالم الصلح الإداري و تطوره في التشريع الجزائري.
- الرغبة في البحث عن الطرق البديلة التي تسوى بها النزاعات الإدارية عموما وطريق الصلح خصوصا.
- يمكن اعتبار إجراء الصلح إجراء فتي في المنظومة القانونية الجزائرية الأمر الذي أثار في نفوسنا فضولا لمعرفة خباياه و التوصل إلى تحديد مواطن القوة و الضعف في هذا الإجراء.

الأسباب الموضوعية

- قلة الأبحاث و الدراسات التي عالجت موضوع الصلح و إن وجدت فهي لا تعالج على الأغلب إجراء الصلح و بالأخص الطرق البديلة لتسوية النزاعات.
- تحديد معالم نظرية الصلح الإداري و محاولة تفعيله للنهوض بالمنظومة التشريعية في الجزائر و مواكبة تطورات القوانين المقارنة.
- محاولة تنوير الطريق أمام أطراف النزاع لفهم موضوع الصلح، و إثراء المكتبة بشأن هذا الإجراء.

❖ إشكالية الموضوع:

إن التطبيق العملي للصلح و بالخصوص في المجال الإداري أفرز عدة اشكاليات وذلك راجع بالأساس إلى الطبيعة المتميزة للخصومة الإدارية و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الصلح كإجراء بديل لفض النزاعات الإدارية في التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

- ما المقصود بالصلاح الإداري؟
- تحديد موقعه في القانون الجزائري و تمييزه عن النظم المشابهة له.
- ما هو دور القاضي الإداري في عملية الصلح؟ و ما هي إجراءاته و الآثار المترتبة عليه؟

❖ المناهج المتبعة:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع مجموعة من المناهج و هي :

- المنهج التاريخي في تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري عبر مختلف المراحل.

- المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لعملية الصلح و تحليلها وتوضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بها وكذا شروطها واجراءاتها، إضافة إلى المنهج المقارن و ذلك بمقارنة النصوص السابقة مع النصوص اللاحقة.

و للإجابة عن الإشكالية و التساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى

فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعة الإدارية.

الفصل الثاني: لإطار القانوني للصلح في المنازعة الإدارية.

الفصل الأول

يعد الصلح الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها لحل النزاعات القائمة أو المحتملة في العديد من المجالات منها المنازعات الإدارية.

"وقد عرف المجتمع الجزائري فكرة الصلح منذ القدم عبر العصور الغابرة وتبلورت في ظل مراحل متعددة"¹، كان لها الأثر في بلورة مفهوم الصلح وخصائصه وغيرها... مما ساعد على تكوين الإطار المفاهيمي الخاص بالصلح في المنازعة الإدارية.

الجدير بالذكر أن إعمال الصلح في المجتمع الجزائري، وتعرضه له في المنازعة الإدارية لا يعني أن المشرع الجزائري قد استوحى ذلك من التشريعات المقارنة، في التفاتة نوعية من المشرع الجزائري، "لانفراده وتمييزه عن باقي التشريعات المختلفة وتأثره بفعل الظواهر الموضوعية في المجتمع وتاريخه ودينه"².

ذلك أن موضوع الصلح في المنازعات الإدارية هو موضوع متجذر في المجتمع الجزائري، وهذا ما سنعمل على تفصيله أكثر غاية منا في تكوين نظرة مفاهيمية عن الموضوع، لذلك سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل:

- تطور الصلح في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، بعد ذلك سنقوم

بدراسة:

- تمييز الصلح عن غيره من النظم المشابهة (المبحث الثاني).

¹ فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، د ط، منشورات بغدادية، الجزائر، د س ن، ص3.

² المرجع نفسه، ص5.

المبحث الأول : تطور الصلح في التشريع الجزائري

يعد الصلح من أهم الطرق الودية لفض النزاعات التي عرفها التشريع الجزائري، حيث يتم من خلاله ربح الوقت اليسير، وتجنب العديد من الإجراءات المعقدة الواجب اتباعها لحل النزاع قضائياً، إضافة إلى تكاليفه الباهظة - الحل القضائي - وتخفيف العبء على الجهات القضائية المختلفة .

غير أن الصلح مرّ بالعديد من المراحل منذ استحداثه من خلال قانون الإجراءات المدنية و عرف العديد من التعديلات، حيث سنعالج في هذا المبحث أهم التطورات التي عرفها لنعرج على تعريفه إضافة إلى الخصائص والشروط التي تميز بها .

المطلب الأول : الطابع الوجوبي والاختياري للصلح في التشريع الجزائري

إن فكرة الصلح كما هي عليها اليوم قد مرّت بالعديد من التطورات التي كان لها التأثير المباشر على إلزامية تطبيقها في مجال المنازعات الإدارية، خصوصاً وأنها مرحلة سابقة للتوجه نحو الطريق القضائي لفض النزاعات، يعني أنّ لها الأثر المباشر على هذه الأخيرة.

فقد تأرجح الصلح الإداري بين الوجوب والجواز، هذا ما سنعمل على توضيحه أكثر، لذلك سنخصّ بالدراسة في هذا المطلب:

- مرحلة الطابع الوجوبي للصلح (الفرع الأول)، بعد ذلك نقوم بدراسة :

- مرحلة الطابع الاختياري للصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الطابع الوجودي للصلح

إن وجود الصلح في المادة الإدارية يعني إلزامية الطعن الإداري كمرحلة أولى لفض النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، ذلك أن المتضرر من عمل الهيئة المستخدمة (الإدارة) يتوجب عليه أن يطعن على مستوى هذه الأخيرة، غاية منه لحل النزاع القائم بطريق وديّ وهي في نفس الوقت طريقة تراقب الإدارة بها أعمالها حتى لا تتعسف في استعمال السلطة المخولة لها.

واستقرار فكرة الصلح الإداري على الطابع الوجودي في الجزائر مرّ بعدد المراحل، هذا ما سنعمل على تفصيله أكثر.

أولاً: مرحلة ما قبل تعديل 1990

عرف الجزائريون الصلح القضائي قبل الإستقلال، حيث كانت تحكّمهم في مسائل معينة، قواعد خاصة بهم دون سواهم من يهود ومسيحيين، حيث شهدت سنة 1959 إصدار المرسوم التطبيقي رقم 59/1082، والذي يتضمن النص على الصلح كإجراء إجباري في مادة الأحوال الشخصية، وهذا استلهاما من مبادئ الشريعة الإسلامية¹.

ليتم بعد الاستقلال تكريس إجباريته، من خلال قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66²، والذي جعل من القيام بالصلح إجراء عاما بالنسبة لجميع الغرف الإدارية سواء كانت بالمجالس القضائية أوفي المحكمة العليا.

حيث جاءت من خلال الأمر 154/66 قاعدة أنه لا يجوز في المواد الإدارية بصفة عامة أن يلجأ المتقاضى إلى الغرف الإدارية مباشرة، بل عليه قبل ذلك مراجعة الإدارة،

¹ شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 30.

² القانون 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 63 سنة 1966،

معدل ومتمم.

من خلال طلب يقدمه إليها في شكل احتجاج أو شكوى، يلتمس فيها من الإدارة التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها، أو إصلاح الأضرار وتعويضه عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي، وهو ما يعرف بالتظلم، أو كما هو شائع في الفقه الفرنسي باسم الطعن الإداري المسبق¹.

على الإدارة أن تحدد موقفها من التظلم إما صراحة أو ضمناً، فسكوتهما عن الرد على الشكوى، أو على الطعن الولائي، أو الرئاسي المقدم ضد القرار مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض.

إنّ مبدأ التظلم في هذه المرحلة لم يكن يعني سوى محاولة الصلح خارج الدائرة القضائية، ولا يمكن إعادة إدراجه ضمن إجراءات التقاضي الإداري ما حسم الخلاف الواقع حول مدى إمكانية إجراء الصلح، لتؤكد أن الصلح في المادة الإدارية ممكن بل واجب².

لكن مبدأ وجوبية الصلح الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية القديم 154/66، تم تعديله بمبدأ جوازية إجراء الصلح وفقاً لتعديل سنة 1971 الصادر بالأمر 80/71 بنص المادة 17، منه حيث جاء فيها :

"يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت"³.

وعليه فإن عملية إجراء الصلح وفقاً لهذا التعديل، لم تعد إجراء قانونياً يترتب آثاره، بل أصبحت إجراء تحقيقياً متعلقاً بسلطة القاضي التقديرية، فمبدأ الجوازية الذي جاء به

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 291.

² شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 17 من الأمر رقم 80/71، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في ج ر عدد 02، سنة 1971.

المشرع مقصور على القاضي وحده كما أنه غير مقيد بالإستجابة له إن طلبه الخصوم، فللقاضي تطبيق إجراء الصلح في أي مادة، وهنا تظهر الشمولية التامة للمبدأ، والتي لا يحد منها إلا النص الخاص، فالقاضي غير مقيد أثناء محاولة إجراء الصلح لا بالزمان ولا بالمكان ولا حتى بالكيفية والدور المناط به.

مما لا شك فيه أن هدف المشرع من هذا التعديل، عندما نص على الجوازية، كان ينتظر من القضاة ديناميكية أكثر في تعاملهم مع المنازعة الإدارية بالدرجة الأولى، وتحريرهم من كل قيد، أو شرط في تعاملهم مع عملية الصلح في أي مادة كانت خاصة في المنازعات الإدارية، مما يضيف الكثير من الحيوية، بل والمبادرة من القاضي على اعتبار أن ذلك لا يؤثر على القانون بل له دور ومفعول حسن على المنازعة قضائياً¹.

ثانيا : مرحلة ما بعد تعديل 1990

نظرا للعيوب الكثيرة التي ميّزت نظام التظلم المسبق، خاصة أمام عدم رد الكثير من الإدارات عن التظلمات المرفوعة أمامها ، وكثرة الخلاف بين القضاة حول المادة 17 من ق إ م، من حيث مدى جواز تطبيقها في المادة الإدارية ليحسم المشرع الأمر من خلال استحداث تعديل ق إ م بموجب القانون 23/90² آلية جديدة سميت بنظام الصلح القضائي.

وذلك بعد أن تخلى هذا القانون على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، وأبقى عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا.³

¹ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 33.

² قانون رقم 23/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 37 الصادرة في 18 أوت 1990.

³ عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 47.

من خلال القراءة الأولية لنص التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر 154/66، فإن الهدف من سياسة التعديل هو تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري، تقريب القضاء الإداري من المواطن، تخفيف الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حالياً) والإسراع في معالجة النزاعات القائمة، كما ساعد على إلغاء الشروط الشكلية لتقديم التظلم الإداري أمام القضاء وضمن رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة¹.

وقد كرّس هذا النظام في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 3/169 من القانون 23/90 والتي نصت على ما يلي :

" ويقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

- في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت فيه إتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

- وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون "

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حاول إضفاء نوع من الجدية بجعل القاضي يشرف على عملية الصلح في أجل محدد بثلاثة أشهر، كما أن القاضي في هذه الحالة يعتبر جهة عرض للصلح حيث يمنح الإدارة فرصة العدول عن قرارها، فإذا استجابت الإدارة لذلك قام القاضي بعقد الصلح الذي يثبت اتفاق الأطراف، أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق، فيحرر القاضي محضرا بعدم الصلح، وتباشر الغرفة الإدارية بعدها إجراءات التحقيق في الدعوى.

¹ علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 50.

ثالثا: تقدير الصلح وفق قانون 23/90

يعتبر الصلح إجراء وجوبي قصد من خلاله المشرع منح الفرصة للإدارة للعدول عن قرارها تحت إشراف قضائي وبهذا الشكل يتميز عن نظام الطعن المسبق، يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر الأطراف المتنازعة ودونه يكون القرار القضائي باطلا¹.

كما أنه يعتبر إجراء جوهريا من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان في إجراءات الدعوى وإلغاء القرار القضائي².

مما لا شك فيه أن هذا النظام يتسم بمجموعة من المزايا والعيوب :

أ-مزايا نظام الصلح وفق القانون 23/90:

. يسمح للمتقاضين باللجوء مباشرة للقضاء دون القيام بإجراء التظلم وهذا ما ساهم في تبسيط إجراءات مباشرة الدعوى وربح الوقت.

. منح الإدارة فرصة العدول عن قرارها، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة إلغاء القرار محل الطعن القضائي ووضع حد للمنازعة الإدارية.

. إعطاء نفس جديد للعلاقات التي تقوم بين المواطن والإدارة لأن الذي كان يعاب على التظلم الإداري كونه صلحا كان يتم خارج ساحة القضاء، هذا ما يمسّ بالمراكز القانونية حيث كانت الكلمة دائما تعود للإدارة فهي في هذه الحالة خصم وحكم في نفس الوقت³.

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسر، الجزائر، 2013، ص 302.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، دس، ص 312.

³ عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 49.

ب- عيوب نظام الصلح وفق القانون 23/90:

ما يعاب على نظام الصلح أن المشرع لم يحدد بدقة دور القاضي في مرحلة الصلح واكتفى بأن جعله وجهة تحرير لمحضر الصلح من عدمه، وهذا يجعله يلعب دور سلبي في الدعوى، هذا الأمر الذي جعل معظم جلسات الصلح مجرد شكليات أفرغت من روحها كنظام بديل للتظلم المسبق¹.

كما أثبتت الكثير من الدراسات عدم فعالية هذا الإجراء بحكم أن الإدارة المدعى عليها كثيرا ما تتغيب عن جلسات الصلح ولا تتجاوب معها.

مثل هذا الوضع إنما يطرح ضرورة التفكير والتدبير في تفعيل هذا الإجراء بهدف إنهاء المنازعات الإدارية بأقل التكاليف وبأقصر وقت ممكن، أو حتى الإستغناء عنه إذا ما تأكد عدم جدواه في ظل المعطيات العامة التي تحيط بالإدارة في الجزائر².

الفرع الثاني: مرحلة الطابع الإختياري للصلح

كما سبق ذكره فإن الصلح قد عولج في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66، بعد نصّ المشرع على إلزامية التظلم الإداري المسبق كشرط أساسي لقبول الدعاوى الإدارية بموجب قانون 23/90، وقد جعله واجب وإلزامي على القاضي قبل الشروع في التحقيق.

وبصدور ق إ م إ 09/08³ ثبتّ الصلح كما كان من قبل، غير أنه جعل الصلح جوازيا، هذا ما سنوضحه كالآتي:

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 305.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

³ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 22 الصادرة في 25 أبريل 2008.

أولاً: اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

بعد انتقاد مجلس الدولة في تقرير صادر عنه في سنة 1993 قلة الرجوع إلى التصالح، حيث لا يمارس على وجه الخصوص إلا في المجالات التي يطبق فيها القانون الخاص على الإدارة، كما هو الشأن مثلاً في حوادث المرور، بينما يتم الرجوع إليه قليلاً في مجال العقود الإدارية، بالرغم من قابليتها لإجراء الصلح وحثّ المشرع على تشجيع التصالح في هذا المجال¹.

ومن أجل إدخال إصلاحات على المنظومة التشريعية في الجزائر، قام رئيس الجمهورية بتاريخ 2 أكتوبر 1999 بتتصيب لجنة أطلق عليها اسم "اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة" والتي أوكلت لها مهمة إصلاح المنظومة التشريعية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأنها.

مما جاء ضمن توصيات هذه اللجنة في إطار الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها، أن طرق الطعن الحالية تتسم بطول مدة إجراءات التقاضي الإداري وبالتالي تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية، مما يتعين البحث عن بدائل تساعد على الحد من كثرة الطعون التي تودع على مستوى جهات الاستئناف والنقض.

لذا توصي اللجنة على وجه الخصوص في مجال الصلح في المنازعة الإدارية بـ:

- تعميم وتبسيط إجراءات الصلح .

¹ سهام صديق ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 25.

- تحديد إجراءات الصلح وهيئاته ومنحها سلطات واسعة للنظر في المنازعة الإدارية مع توسيع مجالات الصلح، موازاة مع ذلك حث المتنازعين على اللجوء لهذه الإجراءات في جميع مراحل الدعوى¹.

حيث نصت المادة 27 من المشروع على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية، وذلك في مجال القضاء الكامل، كما نصت المادة 28 من نفس المشروع، على أن تكون هذه العملية في أي وقت وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وحدد المشرع الإجراءات اللازمة لاتخاذها إذ يمكن أن يكون بناء على طلب من أحد الأطراف أو بناء على طلب من القاضي مع الموافقة المسبقة للأطراف الذي جاء بمقتضى المادة 29 من هذا المشروع².

ثانياً: الصلح ضمن تعديل 2008

إن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية تجسد من خلال توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ثم المصادقة عليه سنة 2008 حيث ورد فيه من الباب الخامس (الصلح والتحكيم) في الفصل الأول (الصلح)، حيث نص قانون إ م إ 09/08 على الصلح كطريق وإجراء بديل لحل المنازعات الإدارية في خمس مواد منه وذلك بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها وتراضي الأطراف مما يخفف الأعباء على الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها³.

على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم أصبح الصلح حالياً وبموجب المادة 970 من ق إ م إ 09/08 ذو طابع اختياري، وتبعاً لذلك لا يكون

¹ عيساني علي، المرجع السابق، ص 58.

² المرجع نفسه، ص 60.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 212.

رئيس تشكيلة الحكم مجبر على اللجوء إليه، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين باللجوء لمثل هذا النظام، أو حتى المطالبة به من القاضي الإداري¹، هذا الذي سوف نعالجه بالتفصيل لاحقاً.

من أهم مميزات القانون 09/08 مرونة أحكامه واتسامها بالبساطة، حيث لم يعد الصلح يكتسي طابع إجباري لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى مخالفته، عكس ما أصبح عليه الأمر حالياً حيث جعل منه المشرع إجراء جوازي متروك لتقدير الجهة القضائية الإدارية، حيث أجاز لها إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وجواز الصلح في مادة القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبراً للضرر.

وبمفهوم المخالفة عدم جواز الصلح في دعوى الإلغاء، ذلك أن القرار الإداري المطعون فيه إما أن يكون مشروعاً فترفض دعوى الإلغاء لعدم التأسيس أو غير مشروع فيتم إلغاء القرار².

بهذا فقد سائر ق إ م إ 09/08 الانتقادات الفقهية في ما يخص إجراء الصلح بالنسبة لدعوى الإلغاء باعتباره من قضاء المشروعية، ذلك أن أي حل توافقي (إجراء المصالحة) من شأنه المساس بمبدأ المشروعية³.

حسناً فعل المشرع حين منع إجراء الصلح في دعوى الإلغاء، لأنه متى نعت الشخص قراراً ما بأنه غير مشروع واتضح ذلك جلياً في عريضة الافتتاح، فكيف نتصور التصالح حول أمر غير مشروع، بالمقابل لا يمكن للقاضي الإداري الإشراف على ذلك وهو قاضي المشروعية⁴.

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 617.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري، د ط، جسور، الجزائر، 2008، ص 280.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 142.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 307.

المطلب الثاني: التعريف بالصلح

الإنسان بطبعه اجتماعي لا يمكنه العيش بمفرده وبمعزل عن الجماعات الإنسانية، إذ كانت كل جماعة تلتزم ضرورة الاتصال بغيرها حتى يتيسر عليها العيش، فمن المنطق القول أن الصلح عرفته البشرية قديماً حيث تلجأ إليه لحل مشاكلها سلمياً وتسوية الخلافات فيما بينها، من أجل هذا وجب علينا التعريف بالصلح من عدة جوانب لغوي، فقهي، تشريعي (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى خصائص الصلح (الفرع الثاني) لتشير في الأخير إلى شروط الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالصلح

الصلح كوسيلة لتسوية الخلافات تم تعريفه من عدة جوانب:

من الناحية اللغوية (أولاً)، في الشريعة الإسلامية (ثانياً)، في الفقه (ثالثاً)، وأخيراً الصلح في التشريع الجزائري (رابعاً).

أولاً: الصلح في اللغة

يقصد بالصلح لغة: "مسالمة وتوافق وإنهاء الخلاف" فنقول صالحه صلاحاً إذا صالحه وصافاه وسلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق¹، والصلح في لغة العرب قطع المنازعة، وفي كلام العرب يعني السلم فنقول السلم بالفتح والسلم بالكسر معناه الصلح² وجاء في مقاييس اللغة الصلح أصل يدل على خلاف الفساد وهناك من عرفه بالسلم وهناك من قال الصلح أي أصلح أي بالصلاح وهو الخير والصواب³.

¹ صديق سهام، المرجع السابق، ص 18.

² بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 20.

³ المرجع نفسه، ص 20.

أمّا تعريفه في اللغة الفرنسية:

Conciliation : action qui vise à rétablir la bonne entente entre des personnes qui s'opposent¹.

فمصدر الصلح يعني أمرين:

الأول: نقول صالح فلان فلانا على شيء بمعنى أن الصلح في هذه الحالة يأتي من إرادة أحد الطرفين في النزاع.

الثاني: نقول صالح فلان فلانا وفلانا على شيء في هذه الحالة يقوم شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين للمصالحة².

ثانيا: الصلح في الشريعة الإسلامية

وردت عدة آيات قرآنية تحت على الصلح:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾³. والصلح هنا يعني الصلح

وقال: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁴.

وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾⁵.

¹ Le petit la rousse illustré, édition 2007, page 276.

² بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 26.

³ سورة البقرة، الآية 208.

⁴ سورة الأنفال، الآية 61.

⁵ سورة النساء، الآية 128

قال تعالى في تنزيله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾¹.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾².

بناء على ذلك فالصلح يشكل عقيدة حقيقية مكرسة في المجتمع الإسلامي بموجب القرآن الكريم، والسنة النبوية، ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا صحابته: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ"، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ"³.

بناء على مشروعية الصلح في القرآن والسيرة النبوية حاول العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية التطرق للصلح وإعطاء تعريف له كالاتي:

- في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
- في الفقه الحنبلي: هو معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
- في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن⁴.

ثالثا: الصلح في الفقه

للتعرف على المعنى الفقهي للصلح وجب التطرق لمجموعة من التعاريف الفقهية:

¹ سورة الحجرات، الآية 9.

² سورة الأنفال، الآية 1.

³ بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 22.

⁴ عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 13.

عرّف بأنه "إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع".¹

ويسمىها **باوند** بالعدالة الاجتماعية أما **آبل** بالعدالة اللاشكالية، وينعتها **سلزنيك** بالعدالة التفاوضية، وكلها في الواقع تعريفات تقع خارج دائرة القانون القضائي فهي لا حقوقية وذكرها **أورباخ** بأنها عدالة من دون قانون وعليه فلا يمكن تصورها مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون.²

وعرّفه البعض بأنه "عقد ينهي به الأطراف النزاع قائم أو متوقع".³

إن الصلح هو إصلاح للوضعية التي افتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق كحل توافقي لفض نزاع قائم أو محتمل.⁴

رابعا: الصلح في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري في ق إ م إ 09/08 أقر بالصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية لكنه لم يعط تعريف صريح له، لكن بالرجوع إلى ق م ج وبالضبط في نص المادة 459 نجد أنها عرفته بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائم أو يتوقيان به نزاعا محتملا".⁵

¹ رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 44.

² شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 24.

³ ابراهيم النجار، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 1983، ص 279.

⁴ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 25.

⁵ انظر المادة 459 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30/09/1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام¹.

الصلح في المادة الإدارية يعرف بأنه إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن والمرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية يبادر به الخصوم تلقائياً أو بمسعى من القاضي في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وهذا ما اتضح من خلال المادتين 970، 971 ق إ م إ 09/08².

الفرع الثاني: خصائص الصلح

أصبح الصلح في ق إ م إ 09/08 يتميز بالخصائص التالية:

أولاً: التعميم

يسمح ق إ م إ بإجراء الصلح أمام كل الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) هذا ما أكدته المادة 970 ق إ م إ 09/08، هذا خلافاً ق إ م الذي كان يستلزم ويقصر إجراء الصلح في المنازعات الإدارية على الغرف الإدارية (المحلية والجهوية) دون الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا³.

ثانياً: مبدأ الجوازية

جعل المشرع من الصلح إجراء جوازي أو اختياري وليس إجراء ملزم، وهذا المبدأ يتضح من كلمة يجوز المذكورة في المادتين 970 و 971 من ق إ م إ 09/08 وهذا عكس ما كان عليه الحال في قانون 23/90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية حيث كان يكتسي

¹ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 517.

² سعيد بوعلوي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 352.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 143.

طابع وجوبي وهذا ما نصت عليه م 169 من نفس القانون، غير انه على الرغم من جوازية الصلح وقت اللجوء إليه إلا أن الأطراف تبقى مجبرة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الصلح¹.

الطابع الاختياري للصلح يجعل رئيس تشكيلة الحكم غير مجبر على اللجوء إليه، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين بإجراء محاولة الصلح، وطلبها من القاضي الإداري².

ثالثاً: من حيث الموضوع

خلافاً لـ ق إ م الذي كان لا يحدد ولا يحصي النزاع الإداري الذي يصلح موضوع للصلح، حيث كان يتم في مختلف الدعاوى الإدارية من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل³، فإن ق إ م إ 09/08 حدد المواد التي يجوز فيها الصلح وهي في مادة القضاء الكامل فقط دون قضاء الإلغاء حيث نصت المادة 970 منه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

أما إذا كان بصدد دعوى مختلطة كأن ترفع ضد قرار إداري من أجل إبطاله مع طلب التعويض لجبر الضرر الحاصل للمخاطب بذلك القرار فإنه يجوز التصالح بشأن دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء⁴.

رابعاً: ظروف الصلح

بهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة سواء من حيث الزمان والمكان.

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 352.

² لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 618.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 314.

⁴ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 618.

أ- من حيث الزمان:

تنص المادة 971 ق إ م إ 09/08 على ما يلي: "يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة".

ومنه يتضح أن ق إ م إ 09/08 قد أبقى الباب مفتوحا للخصوم وللقاضي لإجراء الصلح، وهذا خلاف لـ ق إ م الذي حدده بمدة ثلاثة أشهر.

ب- من حيث المكان:

لم تتضمن أحكام مواد الصلح الخمسة الواردة في ق إ م إ 09/08 مكان إجراء الصلح، هذا مما يعني أنه يمكن أن يجري بقاعة الجلسات، كما يمكن أن يكون بمكتب رئيس تشكيلة الحكم، مثلما جرى العمل به في قضايا الصلح بوجه عام أنه يكون سرّياً بين الأطراف والقاضي بمكتب هذا الأخير.

للقاضي دور إيجابي على الجانب المعنوي للخصوم وبعث روح الطمأنينة لديهم وهو عامل جد هام لشد الأنفس إلى بعضها ومساعدتهم على الوصول إلى النتائج المرجوة¹، غير أن هذا لا يعني أن القاضي له السلطة التقديرية في إجراء الصلح في مقر هيئة إدارية².

الفرع الثالث: شروط الصلح

بالرجوع إلى الشروط العامة لصحة الصلح وهي نفسها تلك المستخلصة من المادة 459 من ق م وذلك لغيب الشروط الخاصة بالصلح في المنازعة الإدارية، هذه الشروط هي:

¹ الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 86.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 315.

أولاً: وجود نزاع قائم أو محتمل

حيث أن هذا الشرط يعتبر أصل قيام الصلح فلا يمكن أن يكون هناك صلح ما لم يوجد نزاع سواء كان هذا النزاع قائماً بين الطرفين أو محتمل الوجود في المستقبل فالصلح هو وضع حد لنزاع قائم أو محتمل الوقوع¹.

ثانياً: نية حسم النزاع

أي أنه لا بد أن يكون هناك استعداد من أطراف النزاع لوضع حدّ له، سواء بإنهائه إذا كان قائماً أو بتجنب أسباب قيامه إذا كان محتمل الوقوع².

ثالثاً: تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه على وجه التبادل

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تترجم شرط التنازل المتبادل³، حيث أنه من خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل، وإن لم ينزل أحدهما عن شيء من ذلك فلا نكون بصدد صلح بل هو مجرد تنازل عن ادّعاء.

¹ زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 23.

² عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 463.

³ خديجة بن عمار، الطرق البديلة في حلّ المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 14.

المبحث الثاني: تمييز الصّح عن غيره من النّظم القانونية المشابهة:

لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الطّرق البديلة لحلّ النزاعات الإدارية إلى جانب الصّح والجدير بالذكر أنها تتشابه فيما بينها وخصوصا من حيث الهدف الرّئيسي لها، ألا وهو التّقليل من حجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء وإنهائها في بداياتها.

عليه سنقوم بالتمييز بين الصّح وما يشابهه من هذه الطّرق كما سنتطرق إلى الصّح في بعض المنازعات الإدارية الخاصة.

المطلب الأول: تمييز الصّح عن الصّور المشابهة له

يعتبر الصّح من بين الطّرق البديلة لحلّ النزاعات الإدارية لذلك ارتأينا أنه من الأفضل تمييزه عن بعض الطّرق المشابهة له تجنبًا لاختلاط المفاهيم وذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: التّمييز بين الصّح والتّظلم

يشابه الصّح التّظلم في العديد من الأوجه كما يختلفان في أوجه أخرى، فالتّظلم الإداري كما تطرّق إليه الدكتور مسعود شيهوب¹ هو طلب يقدم للإدارة في شكل شكوى أو احتجاج يلتمس فيه منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الأضرار وتعويضه عنها إذا كان التصرف ذا طابع مادي.

أولا: أوجه التشابه بين الصّح والتّظلم

يتشابه كلّ من الصّح والتّظلم في العديد من النّقاط نذكرها على التّوالي:

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 291.

أ- من حيث الهدف:

كلاهما يهدفان إلى إنهاء النزاع القائم بطريقة ودية إضافة إلى أنهما يخففان من المنازعات المطروحة على القضاء ويسعيان لإنهائها في أولى مراحلها.

ب- من حيث الأطراف:

دائما ما تكون الإدارة طرفا في النزاع سواء كنا بصدد التظلم أو الصّح وذلك ناتج عن القرارات والأعمال التي تقوم بها أثناء ممارستها لنشاطها اليومي¹، فالتظلم سواء كان رئاسيا أو ولائيا يوجّه من طرف الأشخاص للإدارة كذلك الأمر بالنسبة للصّح في المنازعة الإدارية حيث تكون الإدارة دائما في مركز المدعى عليه.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصّح والتظلم

يختلف الصّح عن التظلم في مجموعة من النقاط وهي على التّوالي:

أ- من حيث الجهات المكلفة بالنظر في كل إجراء:

فالصّح الإداري لا يتم ولا يصحّ إلا داخل دائرة القضاء وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث تعقد جلسة الصّح أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا للفصل في النزاع². أما التظلم فيتم أمام الجهات الإدارية سواء المصدرة للقرار (تظلم ولائي) أو الجهات التي تعلوها إذا كان التظلم رئاسي، وفي الحالتين يتم أمام الجهات الإدارية.

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 61.

² سهام صديق، المرجع السابق، ص 33.

ب- من حيث الجهات التي تسعى إليه:

الصّح يكون إمّا بسعي من الخصوم وبمبادرة من القاضي وذلك حسب ما نصّت عليه المادة 972 من ق إ م إ م 09/08 في حين أنّ التظلم يسعى إليه الشخص المتضرر من تصرف إداري معيّن.

ج- الميعاد:

يتمّ الصّح بعد قيد الدّعى لدى الجهة القضائيّة المعنيّة ويمكن إثارته في جميع مراحل الخصومة، أمّا التظلم فهو إجراء سابق لرفع الدّعى أمام القضاء.

الفرع الثاني: التمييز بين الصّح والوساطة

تناول المشرّع الجزائري الوساطة في الفصل الثاني من الكتاب الأول المعنون بالصّح أما الوساطة في الكتاب الخامس المتعلّق بالطرق البديلة لحلّ النزاعات، غير أنّه لم يقدّم تعريفا صريحا لها حيث اقتصر على تنظيم إجراءاتها، وهذا ما يحيلنا إلى التعاريف الفقهيّة المستنبطة من نصوصه التنظيميّة والتي اتّفقت في مجملها على أنها: "وسيلة لحلّ النزاعات تتمّ بتدخل طرف ثالث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على أن يكون حياديا، نزيها ومستقلا، يعينه القاضي وذلك من أجل أن يزيل الخلاف القائم، عن طريق اقتراح حلول عمليّة ومنطقيّة، تقرب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلاّ أو يصدر قرارا ملزما"¹.

كما نلاحظ ممّا سبق أن للوساطة القضائيّة نقطا مشتركة مع الصّح لذلك سنحاول التفريق بينهما من خلال التطرّق إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

¹ سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، 2012، ص 35.

أولاً: أوجه التشابه بين الصلح والوساطة

- كلاهما يعرضان من طرف القاضي وبعد قيد الدعوى.
- كلاهما يهدفان إلى تسوية النزاع ودياً وقبل الدخول في المخاصمة القضائية.
- كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تمّ التوصل إلى اتفاق.
- كلاهما يحوز حجية الحكم القضائي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة

يختلف الصلح الإداري عن الوساطة القضائية في النقاط التالية:

- الوساطة هي إجراء وجوبي، (المادة 994 من ق إ م إ 09/08) عكس الصلح وهو إجراء جوازي (المادة 970 من ق إ م إ 09/08).
- تتم الوساطة من طرف شخص محايد يعينه القاضي ويسمى الوسيط (المادة 2/994 من ق إ م إ) في حين أنّ الصلح يمكن أن يتمّ سواء بمسعى من الخصوم أو بعرض من القاضي (المادة 972 من ق إ م إ).
- تمتدّ الوساطة إلى كلّ النزاع أو يمكن أن تقتصر على جزء منه (المادة 995 من ق إ م)، أمّا الصلح فينصبّ على كلّ النزاع.
- الوساطة تدوم ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة لنفس المدّة (المادة 996 من ق إ م إ) أمّا الصلح فغير مقيد بمدّة معينة.
- تعرض الوساطة في الجلسة الأولى فقط أمّا الصلح فيمكن أن يعرض في جميع مراحل الدعوى. (المادة 971 من ق إ م إ).

الفرع الثالث: التمييز بين الصلح والتحكيم

يشابه التحكيم الصلح في كونه من الطرق البديلة لحل النزاعات حيث تناوله المشرع الجزائري في كتابه الخامس من خلال الباب الثاني منه والجدير بالذكر أنه لم يتطرق لتعريفه بل اكتفى بتعريف كل من شرط التحكيم في المادة 1007 من ق إ م إ 09/08، واتفق التحكيم في المادة 1011 من نفس القانون لذلك سنتطرق إلى أهم التعريفات المتناولة في الفقه العربي لننتقل بعدها إلى التمييز بين الصلح والتحكيم.

أولاً: تعريف التحكيم

يعرفه الدكتور سيف الدين محمد البلعاوي بأنه:

لجوء الطرفان المتنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم بينهما مع التعهد باحترام قرار المحكم وتنفيذه، ويتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتفقان مقدماً على قبول حكمه وارتضاء تنفيذه¹.

أما الأستاذ عبد العزيز قادري فعرفه على أنه: "تقنية تهدف إلى إعطاء حلّ لمسائل تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص -محكم أو محكمين- يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الإتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة"².

في حين تطرقت الأستاذة شفيقة بن صاولة إلى تعريف اتفاق التحكيم بأنه: "عقد بموجبه يتعهد الأطراف برفع نزاعهم إلى حكم يختارونه أو يعين قضائياً وذلك تفادياً إلى اللجوء مباشرة أمام القضاء العادي"³.

¹ عيساني علي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 69.

² صديق سهام، المرجع السابق، ص 79.

³ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 45.

ثانياً: التمييز بين الصلح والتحكيم

حيث سنقوم بالتمييز بين كل من الصلح والتحكيم من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما:

أ- أوجه التشابه:

- يعتبر كل من الصلح والتحكيم من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بطريقة غير قضائية

- كل من الصلح والتحكيم يقومان على أساس تلاقح إرادتي الطرفين أو الأطراف

المتنازعة سواء كان ذلك توقيماً لنزاع محتمل أو تسوية لنزاع قائم¹.

- لا يمكن إثارة لا الصلح ولا التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنظام العام.

- كل من الصلح والتحكيم يهدفان إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية إضافة إلى تخفيف الضغط عن جهاز القضاء².

ب- أوجه الاختلاف:

رغم نقاط التشابه التي تمت الإشارة إليها بين نظامي الصلح والتحكيم غير أنهما يختلفان في النقاط التالية:

¹ سناء بولقواس، الطرق البديلة لحلّ منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 35.

² المرجع نفسه، ص 35.

- الصلح يكون بين المتنازعين مباشرة وبحضورهما أو ممثليهما حيث يتولى القاضي مهمة الإشراف على عملية الصلح¹، في حين أن التحكيم لا يتم إلا من طرف محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين المتنازعين وبرضايتهما.
- إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما فبينما القاضي لا يستمد ولايته إلا من القانون وحده فإن المحكم على عكس ذلك إنما يستمدّها من إدارة الأطراف أنفسهم².
- في الصلح يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق على وجه التبادل في حين أن التحكيم لا يقتضي ذلك³.
- إن المحكم أثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون قد أوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة، في حين أن القاضي الإداري أثناء مباشرته العملية الصلحية لا يتحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة ولا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية⁴.
- التحكيم ينتهي بحكم حاسم للنزاع، يكون قابلاً للتفويض الجبري مباشرة بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية واستكمال الإجراءات المتطلبّة قانوناً، أمّا الصلح فلا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القاضي عليه، وهو ما يجعله صالحاً لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية عليه⁵.

¹ علي عيساني، المرجع السابق، ص 70.

² شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 46.

³ عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 46.

⁵ سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: الصلح في بعض المنازعات الإدارية الخاصة

من أجل الإحاطة أكثر بمعنى الصلح في المنازعة الإدارية اخترنا التطرق إلى بعض تطبيقات هذا الإجراء في المنازعات الإدارية الخاصة حيث تناولنا:

- المصالحة في المنازعات الجمركية (الفرع الأول)
- الصلح في المنازعات الضريبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصالحة في المنازعات الجمركية

تعتبر المصالحة في المادة الجمركية من أهم تطبيقات الصلح في المنازعات الإدارية الخاصة كما أنها تحلّ صدارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما أدى إلى اعتبارها بديل للمتابعات القضائية من طرف إدارة الجمارك، حيث تستمد وجودها ومشروعيتها من المادة 6 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، ولكن المصالحة في المنازعة الجمركية تتطلب شروطا موضوعية وشروطا إجرائية لإتمامها كما أنها ترتب آثارا لطرفيها وهو ما سنتناوله:

أولاً: الشروط الموضوعية

يتطلب التشريع الجمركي من أجل قيام مصالحة صحيحة أن يكون محلّ المصالحة أو الجريمة قابلاً للمصالحة، فقبل صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005¹ والمتعلق بمكافحة التهريب كانت القاعدة أن كلّ الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما تمّ استثناءه بنصّ صريح، حيث جاء الأمر رقم 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب واستثنى جريمة التهريب من القابلية للمصالحة، لتأتي بعده المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة باستثناء آخر على القاعدة السالفة الذكر حيث نصّت على عدم جواز

¹ أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

المصالحة في طائفة من الجرائم الأخرى¹، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بحسب مفهوم المادة 21 من ق ج².

وتتمثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها الأصلي، بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري، إضافة إلى النشريات والصور والرسوم المخالفة للأداب العامة، هذا بالنسبة للبضائع المحظورة حظرا تاما، أما تلك المحظورة حظرا جزئيا أو التي أجاز المشرع للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط محددة فتتمثل في المخدرات (الطبية) والأسلحة وذخيرتها حيث يتم استيرادها بعد الحصول على ترخيص من السلطات المعنية³.

أما الاستثناء الآخر الذي تجدر الإشارة إليه فهو الجريمة المزدوجة وهي تلك الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، حيث أن قضاء المحكمة أجاب بأن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام⁴.

ثانياً: الشروط الإجرائية

يتوقف قيام المصالحة الجمركية على مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية

¹ علي عيساني، المرجع السابق، ص 38.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 53.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 275.

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 70.

للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائيةً محدثةً لآثارها إلا بعد موافقة السلطة التي تعلق المسؤول على منحها وتصديقها على قرار المصالحة¹.

أ- طلب المصالحة:

يشترط قانون الجمارك على الشخص الملاحق تقديم طلب إلى المسؤول المحلي المؤهل لإجراء ومنح المصالحة، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية يشمل الشريك في الغش، المستفيد منه والوكيل والمصرح لدى الجمارك والموكل والكفيل².

غير أن قانون الجمارك لا يشترط في الطلب صيغ أو عبارات معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة كما يستحسن أن يتضمن اقتراحاته بشأن المبالغ التي يمكن التصالح عليها³.

الغرض من كتابة الطلب هو أهميته في الإثبات لكلا الطرفين وخصوصاً بالنسبة للطرف الملاحق، فمن المهم إثبات طلبه من خلال الكتابة حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده⁴.

¹ سميرة قرقت، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 262.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 95.

⁴ سميرة قرقت، المرجع السابق، ص 34.

ب- ميعاد تقديم الطلب:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98، كان ميعاد تقديم طلب المصالحة الجمركية يقتصر على ميعاد محدد، وهو قبل أن يتمّ قبل صدور الحكم النهائي¹ أي في المرحلة السابقة لاكتساب القرار القضائي قوّة الشيء المحكوم به.

أمّا بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 فقد أجاز المشرع المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 265 من القانون 10/98.

ج- موافقة إدارة الجمارك على الطلب:

لم يجعل المشرع الجزائري المصالحة الجمركية إجراء ملزماً لإدارة الجمارك يتوجب عليها اتّباعه قبل تحريك الدعوى إلى القضاء كما أنه ليس حقاً لمرتكب المخالفة، حيث أجازته لإدارة الجمارك لتتصرّف فيه بحرية مع الأشخاص المخالفين الذين يطلبون هذا الإجراء فإدارة الجمارك بين القبول والرفض كما أنّها غير ملزمة بالردّ سواء بالسلب أو بالإيجاب، وسكوته لا يعني قبول المصالحة ولكنّه يفر بالرفض، أمّا في حالة القبول وموافقتها على طلب إجراء المصالحة فتقوم بتهيئة الملفّ لعرضه على الجهة المختصة وهذا راجع لطبيعة المخالفة ومدى استوجاب المصالحة فيها لرأي اللجان المحلية والوطنية².

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 96.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 262.

د-قرار المصالحة:

يصدر قرار المصالحة عن المسؤول المختص، حيث يحدّد فيه مبلغ المصالحة ويبلّغه لمقدّم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة ووفق توجيهها¹.

لتجسّد بعدها إدارة الجمارك ما تمّ الاتفاق عليه في شكل قرار مصالحة يتضمّن على وجه الخصوص أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقرّ إقامتهم، وصف المخالفة المثبتة والنصوص المطبّقة عليها وكذا العقوبات المقرّرة لها، اعتراف مقدّم الطلب بارتكابه للمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة وقبولها من طرف مقدّم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المصالح عليه وتاريخه وإمضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة.

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية

ترتب المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع منها الغير ولا يضارّ بها²، ولعلّ أهمّ ما يترتّب على المصالحة الجمركية من آثار هو حسم النزاع القائم، بحيث يجيز قانون الجمارك المعدّل سنة 1992 المصالحة سواء قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعد صدوره وانطلاقا من ذلك فإنّ آثار المصالحة الجمركية تختلف باختلاف المرحلة التي فيها:

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص103.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص262.

أ- آثار المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي:

يترتب على المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي أثر مسقط لكل من الدعوى الجبائية والتي تعتبر الاختصاص الرئيسي والأصلي لمصالح الجمارك¹، إضافة إلى الدعوى العمومية وذلك بمقتضى المادة 265 من ق ج وتطبيقاً لأحكام المادة 6 من ق إ ج كما أنها تثبت الحقوق المعترف بها من الطرفين.

ب- آثار المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي:

أمّا بالنسبة للمصالحة الجمركية التي تتم بعد صدور الحكم النهائي فلا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى² حيث ينحصر أثرها في الإجراءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 265 من ق ج.

الفرع الثاني: الصلح في المنازعات الضريبية:

يقوم النظام الجبائي على مجموعة من الإجراءات، تشمل على قواعد قانونية تنظم وتحدد كيفية تقدير وحساب المستحقات الضريبية، إضافة إلى أساليب التحصيل، وهما النقطتان الأساسيتان التي ترتكز عليهما المنازعات الضريبية.

إن منازعات الوعاء الضريبي هي تلك المنازعات المتعلقة بتقدير المستحقات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة نتيجة النشاط الذي يقوم به³، أما منازعات التحصيل فهي

¹ سميرة قرقط، المرجع السابق، ص 42.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 206.

³ العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 83.

تلك المنازعات الناتجة عن مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلفين بها إلى الخزينة العمومية¹.

يسمح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة في حالة ما إذا كان هناك خطأ في وعاء الضريبة أو في حسابها أو أراد الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي أن يرفع شكوى إلى مدير الضرائب وهو السبيل الأول، كما يمكنه اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن كسبيل آخر، وكلاهما يهدفان لإيجاد حل ودي للنزاع.

أولاً: التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري من الحلول الودية البديلة التي أن أتاحتها المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة حيث يمكنه من خلال شكوى محررة على ورق أبيض عادي توجه إلى مدير الضرائب بالولاية حيث يشار فيها إلى مبلغ الضريبة وطبيعتها إضافة إلى رقم الجدول الذي قيدت فيه²، وعرض موجز لأسباب رفع الشكوى.

وتحت طائلة عدم قبول الشكوى، فلا بد لها أن تقدم في الآجال المحددة قانوناً وهي تلك التي نصت عليها المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث جاءت كما يلي:

تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة للشكوى.

ينقضي أجل الشكوى في:

31 ديسمبر في السنة التي تلي سنة استلام الإنذارات الجديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من قبل مدير الضرائب بالولاية.

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص16.

² حسين طاهري، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 10.

31 ديسمبر في السنة التي تلي سنة تأكد المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار.

أما عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، فتقدم الشكاوي:

إلى غاية 31 ديسمبر في السنة التي تلي السنة التي تمت فيها اقتطاعات إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.

إلى غاية 31 ديسمبر في السنة التي تدفع الضريبة برسماها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

أما بالنسبة لشكل ومحتوى الشكاوي فقد حددت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية حيث أوجبت أن تكون الشكاوي فردية أي أن تتعلق بالفرد المكلف بها فقط.

كما تكون منفردة أي تنصب على محل واحد خاضع للضريبة كما يجب أن تتضمن أيضا¹:

- ذكر الضريبة المعترض عليها.

- بيان رقم الجدول والمادة التي سجلت تحتها الضريبة.

- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف.

- توقيع صاحبها (المكلف بها).

يتم التحقيق في الشكاوي من طرف المفتش ليرفع بعد ذلك ملخص الشكاوي لرئيس المجلس البلدي من أجل إبداء الرأي في أجل لا يتعدى 15 يوم، ويقوم المفتش بعد ذلك

¹ انظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

بتحرير اقتراحاته ويحولها لمدير الضرائب في الولاية، والذي يقوم بالبت فيها في أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تقديمها¹.

يصدر المدير الولائي قراره بخصوص الشكوى والذي يمكن أن يكون سلبيا أو رفض تام لطلبات الشاكي كما يمكن أن يتضمن تخفيضا جزئيا أو كليا للضريبة محل النزاع، ويبلغ القرار إلى المكلف بالضريبة شخصا أو من ينوب عنه².

ثانيا: اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن:

أنشأت هذه اللجان بهدف المحافظة على التوازن بين الإدارة والضريبة والمكلفين بالضريبة وذلك راجع إلى كون الإدارة الضريبية تتمتع بسلطات استثنائية وخصوصا من حيث المتابعة والتحصيل الضريبي³ وعلى هذا الأساس تم إنشاء ثلاث (3) لجان مشتركة: الأولى على المستوى الدائري، الثانية على مستوى الولاية أما الثالثة فعلى المستوى المركزي، حيث يتمثل اختصاص هذه اللجان في إيداء الرأي حول الخلاف المطروح أمامها سواء من قبل المكلف بالضريبة أو من قبل الإدارة الضريبية وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات المكلف بالضريبة والتي تتمثل إما في الوصول إلى إصلاح للأخطاء المرتكبة سواء في الوعاء الضريبي أو في حساب الضريبة، وإما في الاستفادة من حق من الحقوق الناتجة عن حكم تشريعي أو نص تنظيمي⁴، كما تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة⁵، وينعقد اختصاص هذه اللجان انطلاقا من قيمة حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محل الطعن، فلجنة الدائرة تختص بالنظر في الطعون التي لا تتجاوز حصتها 500.000 دج، أما اللجنة الولائية فتختص في

¹ انظر المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

² عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 20.

³ المرجع نفسه، ص 36.

⁴ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 12.

⁵ عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 41.

الحصص التي تتجاوز 500.000 دج وتساوي أو تقل عن 2.000.000 دج وكذا بالرسم على القيمة المضافة التي تزيد عن 500.000 دج وتقل عن 2.000.000 دج¹.

أما الطعون التي يعود الاختصاص فيها إلى اللجنة المركزية للطعن فهي تلك التي كانت محل رفض من قبل اللجنة الولائية، لعدم الاختصاص أو التي صدر بشأنها رأي غير مرض للمكلف بها².

كما أن الرأي الصادر عن هذه اللجان يعد رأياً ملزماً بالنسبة للإدارة³.

¹ عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 42 .

² حسين طاهري، المرجع السابق، ص 17.

³ العيد صالح، المرجع السابق، ص 102.

خلاصة الفصل :

عرف المجتمع الجزائري نظام الصلح منذ القدم لكونه نابعا من صميم الشريعة الإسلامية و متداولاً في أعراف هذا المجتمع، إذ يعتبر الصلح من أهم الطرق البديلة لحلّ المنازعات الإدارية، فهو إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاعات الإدارية القائمة من خلال إيجاد صيغة توافقية ترضي طرفي النزاع .

مرّت فكرة الصلح في القانون الجزائري بالعديد من المراحل إلى أن استقرت على صيغتها الحالية المجسدة في قانون إ م إ الحالي، كغيرها من النظم القانونية المشابهة لها من حيث الهدف غير أنها تختلف من حيث الأحكام و الخصائص المميزة لكل منها.

الفصل الثاني

لم يقتصر الصلح القضائي على القضاء المدني فيما يخص المنازعات بوجه عام، بل يتعداه إلى القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها وفق مقتضيات المادة 800 من ق إ م إ 09/08.

حيث أنه وبالنظر إلى أهمية الصلح في مجال المنازعات الإدارية فقد خصّها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام القانونية التي تنظمها، وهذا ما سنعمل على تفصيله أكثر من أجل توضيح الإطار القانوني لموضوعنا هذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه : إجراءات الصلح.

أمّا المبحث الثاني فيتعلق بـ : النتائج المترتبة على عملية الصلح.

المبحث الأول: إجراءات الصلح في المنازعة الإدارية

إنّ دراستنا لموضوع الصلح القضائي تحيلنا إلى الدور المحوري الذي يلعبه القاضي في هذه العملية، فسواء كان الصلح بمبادرة منه أو بمسعى من الخصوم فدوره هام جدا في الوصول إلى حلّ توافقي بين أطراف النزاع، ليخلص في الأخير إلى إفراغ ما تمّ التوصل إليه في وثيقة يطلق عليها اسم محضر الصلح.

لهذا سنخص بالدراسة في هذا المبحث:

- دور القاضي الإداري في عملية الصلح (المطلب الأول).
- محضر الصلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في عملية الصلح

تعتبر عملية الصلح من أهم الوسائل المتاحة لتسوية النزاعات الإدارية بطريقة ودية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد دور القاضي الإداري في هذه العملية من خلال إجراءات معينة بل ترك له المجال مفتوحا، ليتحرك بحرية وفق ما يتطلبه الوصول إلى الهدف المنشود من هذه العملية ألا وهو رضا أطراف النزاع، حيث يبدأ دوره بالمبادرة بالصلح بين الخصوم (الفرع الأول) كما أنّ له دور رقابي على إجراءات عملية الصلح (الفرع الثاني)، إضافة إلى دوره في الصلح القائم بمسعى من الخصوم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادرة بالصلح من طرف القاضي الإداري

يبادر القاضي الإداري عادة بإجراء الصلح في حالة ما إذا تبين له أنّ هناك تطابق نسبي بين مذكرات الخصوم¹، وأنه لا وجود لاعتراض على الطلبات المقدمة من طرف الخصوم.

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 620.

حيث يختار الظروف الملائمة من حيث المكان والزمان المناسبين للمبادرة بعملية الصلح (أولاً) ليقوم بعدها بالعمل على تقريب وجهات النظر بين الخصوم (ثانياً) .

أولاً: دور القاضي في اختيار الظروف المتعلقة بعملية الصلح

بهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية، أضحى ق إ م إ 09/08 مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان¹.

أ-مكان إجراء عملية الصلح:

لكن الأستاذة شفيقة بن صاولة ترى أنّ الطبيعة القضائية للصلح تجعلنا نستبعد أيّ مكان آخر غير دار القضاء كمقرّ له، غير أنّ الاختلاف يكمن في أنّ البعض الآخر يجري العملية أثناء الجلسة، كما أنّ الخصومة الإدارية تمتاز بالسرية وهي ما يمتاز بها الصلح أيضاً في طبيعته نظراً لكونه يتعلّق بالمسائل الخاصة وهذا ما يستدعي إجراءه في مكتب القاضي².

ب-الإطار الزماني لإجراء عملية الصلح

عكس ما كان عليه الأمر في ق إ م، الذي كان يحدّد مدّة إجراء محاولة الصلح بثلاثة أشهر كحدّ أقصى³، جاء ق إ م إ 09/08 بمزيد من المرونة حيث سمحت المادة 971 منه بإجراء الصلح في أيّة مرحلة تكون عليها الخصومة⁴.

وهو ما أكدته المادة 991 من نفس القانون والتي نصّت على أنّ محاولة الصلح تتمّ في الوقت الذي يراه القاضي مناسباً لإجرائها⁴.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 314.

² شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 154.

³ أنظر المادة 3/169 من القانون 23/90 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

⁴ أنظر المادتين 971، 991 من ق إ م إ 09/08.

الملاحظ على هاتين المادتين أنّهما منحتا للقاضي السلطة التقديرية لاختيار الزمان الذي يراه مناسباً لإجراء محاولة الصلح.

كما أنّ المشرّع الجزائري لم يقيد القاضي المكلف بالصلح بعدد معين من جلسات الصلح بل ترك له المجال مفتوحاً ومنحه الحرية سواء من حيث الزمن المناسب لإثارة محاولة الصلح أو من حيث العدد اللازم من جلسات الصلح.

ثانياً: دور القاضي الإداري في إجراء عملية الصلح

من المبادئ المستقرّة عليها أنّ القاضي الإداري وعلى غرار باقي القضاة له سلطات محدّدة من حيث التدخل في سير الدّعى، غير أنّ المشرّع أضاف له سلطة إجراء الصلح بين المتخاصمين¹.

أ- الحالات التي يتأكّد منها القاضي المصالح

حيث أنّه لا بدّ للقاضي الإداري أن يتأكّد ويحرص على حضور أطراف الخصومة سواء كان حضورهم شخصياً أو بواسطة من ينوب عنهم:

1- حالة حضور الأطراف (مبدأ الوجاهية):

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهمّ الخصائص التي تميّز الإجراءات القضائية الإدارية حيث كرّسه المشرّع الجزائري من خلال المادة الثالثة في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصّت على "يلتزم الخصوم والقضاء بمبدأ الوجاهية".

والملاحظ على هذه المادة أنّها جاءت بصيغة القاعدة الآمرة وبالتالي تعتبر من النظام

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 82.

العام¹.

هنا طرحت الأستاذة شفيقة بن صاولة إشكالية تتعلق بأثر غياب أحد أطراف الخصومة على سير جلسات الصلح²؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال حالتين:

الأولى غياب المدعي، أما الثانية فهي غياب المدعى عليه.

ففي حالة غياب المدعي ترى الأستاذة شفيقة بن صاولة أنّ هذا لا يؤثر على السير العادي لإجراءات محاولة الصلح، ذلك أنّ المدعي هو من قام بإيداع عريضة الدعوى أي أنّ الخصومة بالنسبة له تكون دائما حضورية لعلمه المسبق بقيام الخصومة، كما أنّ تخلف المدعي عن حضور جلسة الصلح وحضور المدعي عليه وإقراره لطلبات المدعي فتري الأستاذة شفيقة بن صاولة أنّ للقاضي تثبيت الصلح في هذه الحالة لكون غياب المدعي لا يؤثر في الصلح ما دامت طلباته موجودة فيتم الصلح من طرف القاضي بإقراره لمطابقة عرض الخصم لطلبات المدعي ومن ثمّ القضاء به³.

أما في حالة غياب المدعي عليه فيفرق الأستاذ رشيد خلوفي بين الغياب العمدي، حيث أنّه يعتبر الغياب العمدي موقفا رافضا للصلح وهو ما يؤدي بالقاضي إلى إخضاع القضية لإجراءات التحقيق⁴ غير أنّ مقتضيات المادة 970 من ق إ م إ 09/08 تتيح للقاضي طرح إجراء الصلح على الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الخصومة.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 83.

² شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 126.

³ المرجع نفسه، ص 127.

⁴ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 164.

وهو الفرق بين ق إ م وق إ م إ 09/08 فلو كنا بصدد القانون القديم لحرر القاضي محضرا بعدم الصلح وأغلق بذلك إمكانية اللجوء إلى الصلح مرة أخرى.

أما إذا كان الغياب غير عمدي فللقاضي استدعاء الطرفين لجلسة أخرى، وفي حالة تواصل غياب أحد الأطراف أو الطرفين فيجوز للقاضي أن يأمر بمباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى، مع ورود إمكانية إثارة الصلح في أية مرحلة من المراحل الموالية التي يمكن أن تكون عليها المنازعة وذلك حسب ما نصت عليه مقتضيات المادة 971 من ق إ م إ 09/08.

غير أن الدكتور حسن النيداني يصرّ على ضرورة حضور الطرفين أمام المحكمة حيث يقول أنه لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين بل يلزم إضافة إلى ذلك حضور الطرفين بنفسيهما أمام المحكمة وإقرار كل منهما بأنه موافق على الصلح، كما أن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى عدم جواز تصديق المحكمة على الصلح، وفي حالة تصديقها على الصلح رغم تخلف أحد الطرفين عن الحضور، فإن المحكمة تكون أخطأت في تطبيق القانون وعلته في ذلك أن الصلح بعد التصديق عليه من جانب المحكمة ستكون له القوة التنفيذية وعلى هذا الأساس يجب أن تتأكد المحكمة بنفسها بأن الطرفين قد أقرّ الصلح¹.

2- في حالة الوكالة والإنابة:

لقد عرفت المادة 571 من ق م ج الوكالة أو الإنابة أنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

غير أن الفقه يميّز بين كل من الوكالة والإنابة حيث يرى أن الوكالة: "عقد تبادلي يستلزم توافق إرادتي الموكل والوكيل ومؤداه التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب

¹ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 93.

الموكّل، أمّا الإنابة فهيّ تصرّف بإرادة منفردة هي إرادة الأصيل تسمح بمقتضاها إلى النائب صفة النيابة فتمكّنه من القيام بتصرّف قانوني تعود آثاره على الأصيل دون النائب¹.

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أنّ الكلام في إطار الشّخص العامّ على النيابة أكثر منه على الوكالة وذلك راجع لكون القانون هو الذي يعيّن من له سلطة التصرّف باسم الشّخص العامّ وتمثيله وإن أجازّه.

أمّا الوكالة فالرّاجح أنّها تتعلق بالأفراد العاديين بحيث يتمّ توكيل الفرد لغيره أو محام بمقتضى وكالة عامّة تتضمن مباشرة تصرّف معيّن لصالحه².

الإطار العامّ للدّعى حدّدته المادّة 14 من ق إ م إ 09/08 والتي نصّت على: "ترفع الدّعى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقّعة ومؤرّخة، تودع بأمانة الضّبط من قبل المدّعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النّسخ يساوي عدد الأطراف".

الملاحظ من خلال هذه المادّة أنّ العريضة يجب أن تكون مكتوبة بالإضافة إلى اشتغالها على التّاريخ والتّوقيع الخاصّ بالمدّعي أو من يمثّله، أمّا الجزئية التي تهّمنا في هذه المادّة فهي تلك التي تتعلّق بالأشخاص المؤهلين لإيداع عريضة افتتاح الدّعى حيث أتاحت ذلك للمدّعي أو وكيله أو محاميه، تعتبر هذه المادّة إطارا عامّا لافتتاح الدّعى لدى جميع الجهات القضائيّة.

أمّا الإطار الخاصّ للدّعى الإداريّة فتحكمه مقتضيات المادتين 815 و 827 من ق إ م إ 09/08، حيث تناولت المادّة 815 من هذا القانون رفع الدّعى أمام المحكمة

¹ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 130، نقلا عن الدكتور جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ص 148.

² شفيقة بن صاولة، المرجع نفسه، ص 130.

الإدارية من خلال عريضة موقّعة من طرف محام، مع مراعاة أحكام المادة 827 والتي أعفت الدولة والأشخاص المعنوية (الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل كما أن توقيع العرائض والمذكرات (مذكرات الدفاع ومذكرات التدخل) المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه يتم من طرف الممثل القانوني الخاص بكل مؤسسة.

من خلال ما سبق نستنتج أنّ الوكالة تتعلّق فعلا بالأفراد العاديين ويتمّ تمثيلهم من طرف محام في حين أنّ الإنابة تتعلّق بالأشخاص المعنوية الواردة في المادة 800 من ق إ م 09/08 وتكون من طرف الممثل القانوني لها.

ب- إيجابية دور القاضي في عملية الصلح

رغم أن القاضي شخص حيادي، بحيث أنه لا يتدخل لا من بعيد ولا من قريب في الخصومة إلا بالقدر الذي يجعله يدرك الحقيقة وبالطريقة التي يرسمها له القانون،¹ غير أن ذلك يمكن أن يتغير في عملية الصلح بالقدر الذي يسمح للقاضي بالوصول إلى هدفه المنشود من محاولة الصلح .

حيث يمكن للقاضي الاستعانة بجميع الوسائل المتاحة له في قانوننا إطار المبادئ واحترام القانون والإجراءات الجوهرية في التقاضي² وذلك نظرا لغياب نص قانوني يمنعه من إبداء رأيه حول المسألة محل الصلح، أضف إلى ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، فبأي حجة قانونية تمنع القاضي الإداري شيئا غير محرم عليه؟³

¹ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 100.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 85.

³ شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 104.

إن حقيقة عدم تعيين طريقة إجراء الصلح هي وسيلة أخرى منحها المشرع الجزائري للسلطة التقديرية للقاضي الإداري حيث يتصرف من خلالها وفق ما تمليه متطلبات الوصول لرضا الطرفين وتجسيده من خلال اتفاق الصلح¹، شريطة أن لا يمس بمشروعية القوانين وأن لا يتعدى هذا الاتفاق على النظام العام أو تجاوز السلطة أو عدم المشروعية.

فالقاضي يتمتع بدور إيجابي أثناء إجراءه لمحاولة الصلح من خلال تقريب الرؤى بين أطراف الخصومة وعرض الحلول الممكنة عليهم في إطار المبادئ أو الإجراءات الجوهرية للتقاضي.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على عملية الصلح

إن القاضي الإداري المخول له إجراء عملية الصلح يعد هو المختص بحسم النزاع إلى حين التأشير على الصلح من طرفه أو مواصلة الفصل في النزاع في حالة فشل محاولات الصلح في الوصول إلى الأهداف المرجوة، فهو يملك سلطة الرقابة على سلامة الإجراءات السابقة لعملية الصلح التي اتبعتها طرفا النزاع، كما يقوم بالرقابة على مدى شرعية الصلح من خلال تفحص الأركان التي يقوم عليها.

أولاً: رقابة القاضي الإداري على سلامة الإجراءات

إن إبرام الصلح بين الخصوم لا يعفيهم من احترام القواعد والإجراءات المتعلقة برفع الدعوى، والجهة القضائية المختصة، فالقاضي يملك سلطة الرقابة على مدى سلامة الإجراءات المتبعة من قبل الخصوم، وفي حالة ما ارتأى القاضي الإداري فقدان العريضة الافتتاحية لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية فإنه يقرر ما هو قانوني، وما يتوافق مع الشروط المطلوبة في العريضة الافتتاحية قبل أن يتطرق إلى إجراء الصلح وذلك تطبيقاً

¹ خديجة بن عمار، المرجع السابق، ص 29.

لمبدأ المشروعية، كما أنه من غير الممكن للقاضي الإداري أن يصلح الأطراف في قرارات غير مشروعة، إضافة إلى التأكد من الشروط المتعلقة برفع الدعوى وموضوعها والمرفوعة ضده¹.

لا يمكن أن يحيد القاضي عن وظيفته السامية وعن مركزه القانوني، كما لا يمكن أن يتم الاتفاق أمامه على مخالفة القانون بأي شكل من الأشكال. فالدعوى يمكن أن تكون غير مقبولة شكلاً، لذلك فمن واجبه أن يتفحصها قبل شروعه في محاولة إجراء الصلح.

ثانياً : رقابة القاضي الإداري على شرعية الصلح

نقصد بالرقابة على شرعية الصلح رقابة القاضي على العناصر المكونة للصلح وهي الرضا، المحل والسبب، وهذا راجع لكون الصلح عبارة عن عقد كغيره من العقود، ويقوم على مجموعة من العناصر:

أ- الرضا في عقد الصلح:

حيث أن الصلح لا يتم إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، أما في حالة ما إذا كان هناك إيجاب من أحد الطرفين ولم يقبله قبول من الطرف الآخر فلا وجود للصلح في هذه الحالة²، حيث يشترط تطابق كل من الإيجاب والقبول حول ماهية ونوع النزاع، وتعيين الحقوق محل التنازل المتبادل من طرف المتصالحين وكافة بنود العقد³.

بعد تأكد القاضي من تطابق إيجاب وقبول الطرفين، لابد له من فحص صحة الرضا وذلك بأن يكون صادراً من شخص تتوفر فيه الأهلية اللازمة لإبرام العقود وأن لا يشوب

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 89.

² الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 73.

³ زهية زيري، المرجع السابق، ص 16.

إرادته عيب من عيوب الرضا وهي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، حيث تم النص عليها في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري، وسنكتفي بإيراد تعريفاتها، دون الخوض في عناصرها:

1-الغلط: وهو وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة وقد اشترطت المادة 81 من ق م ج في الغلط الذي يعيب الإدارة ويجعل العقد قابلاً للإبطال أن يكون جوهرياً¹.

2-التدليس: تنص المادة 86 من ق م ج على ما يلي: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيلة التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"

يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملاحظة فالتدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد².

3-الاستغلال: هو عبارة عن إخلال فاحش في الأداء نتيجة استغلال المتعاقد ما في المتعاقد الثاني من ضعف نفسي³.

4-الإكراه: الإكراه في حقيقته القانونية ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد وهولا يتحقق إلا بالتهديد أو القهر الواضح في النفس أو المال ويكون من نتائج ذلك الخوف.

¹ إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 84.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60.

³ عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 37.

ب- المحلّ في عقد الصّح

بما أنّ محلّ عقد الصّح هو الحقّ المتنازع فيه فإنّه يشترط فيه تحت جزاء البطلان طبقاً للقواعد العامّة أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود معيّناً أو قابلاً للتعيين أن يكون مشروعاً.

فإذا اختصّ أحد الطرفين بالحقّ كلّ في مقابل مال أو أداء معيّن يقدّمه الطرف الآخر فإنّ هذا البديل يدخل هو الآخر في محلّ الصّح¹.
إنّ العودة إلى نصّ المادة 970 من ق إ م إ 09/08 نجدتها أوردت محلّ الصّح في المنازعات الإدارية عكس ما كان عليه الأمر في القانون القديم، وحصرته في مادّة القضاء الكامل.

ج- السبب في عقد الصّح:

لم يتطرق المشرّع لركن السبب في عقد الصّح ممّا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامّة والتي تشترط في السبب أن يكون موجوداً صحيحاً ومشروعاً²، فالمادّة 98 من ق م ج نصّت على: "كلّ التزام مفترض أنّ له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك" كما نصّت المادة 97 من القانون المدني على ما يلي: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العامّ أو للأداب العامّة كان العقد باطلاً".
فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أنّ مشروعية السبب في عقد الصّح تسقط إذا كان السبب مخالف للنظام العامّ أو الآداب العامّة أو كان سبب التزام المتعاقد غير مشروع وكلّها تؤدي إلى بطلان عقد الصّح في حال ثبوتها.

¹ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 77.

² زهية زيري، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثالث: دور القاضي الإداري في الصلح القائم بمسعى من الخصوم

نصت المادة 972 من ق إ م إ 09/08 على: "يتم إجراء الصلح بمسعى من الخصوم" أي أنه يمكن للخصوم المبادرة بالصلح وإتمامه ولكننا في هذه النقطة نميز حالتين يمكن للخصوم إجراء الصلح من خلالهما فالأولى هي المبادرة بعملية الصلح من طرفهم أمام القاضي المصالح أي أننا نكون بصدد صلح قضائي يتمه القاضي بمحضر الصلح، والثانية قيام الخصوم بالتصالح خارج دائرة القضاء حيث يقومان بإبرام عقد الصلح فيما بينهما وبعد ذلك يتوجهان إلى القضاء الإداري لطلب المصادقة على ما تم الاتفاق عليه¹.

أولاً: تطبيق القاضي لمبدأ الوجاهية بين المتصالحين

إن صحة عقد الصلح الناتج عن مبادرة الطرفين من الناحية القانونية تستوجب حضورهما أمام القاضي إما بصفة شخصية أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، فإذا ما قام القاضي بالمصادقة على الصلح بغياب أحد الطرفين يعتبر مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون².

ثانياً: سلطة القاضي في تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح لها

للقاضي سلطة تقدير الوقائع وإعطائها التكييف القانوني الصحيح والملائم، إذ أنه ملزم بالتأكد من مدى تطابق التكييف الذي منحه الخصوم لاتفاقهم مع مقتضيات القانون ولا يكون هناك تعارض مع مبدأ المشروعية.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 218.

² الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 93.

ثالثاً: التأكد من تأييد الأطراف للصلح

فبعد حضور الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيقاً لمبدأ الوجاهية يقوم القاضي بالتأكد من أن كل الأطراف متفقين على مضمون الصلح، لأن المغزى من عملية الصلح هو توافق الإرادات في إنهاء النزاع بطريقة ودية¹.

يكون التأييد النهائي للأطراف عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بعد إتمامه لجميع إجراءات الصلح، رغم غياب السند القانوني للتوقيع في ق إ م إ 09/08 غير أن المتعارف عليه هو أن يقوم المعنيون بعملية الصلح بالتوقيع على هذا المحضر إقراراً منهم بالموافقة على مضمونه².

رابعاً: التصديق على الصلح القائم بمسعى من الخصوم

بعد حضور الطرفين المتصالحين أمام القاضي وتأكده من تطابق إرادتي الطرفين حول الصلح وإقرار كل منهما له إضافة إلى تحققه من توافق ما تم التوصل بشأنه مع مبدأ المشروعية وعدم مخالفته للقانون يقوم القاضي بالتصديق على ما تم الإتفاق عليه.

المطلب الثاني: محضر الصلح

كما أشرنا سابقاً أن الصلح هو إجراء لمحاولة إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، وبعد اتفاق الخصوم على حل يرضي الطرفين سواء كان ذلك بمبادرة من القاضي أو بمسعى من الخصوم، يتوج هذا الإتفاق بمحضر صلح يكون خلاصة ما تم التوصل إليه.

¹ الحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 619.

² زهية زيري، المرجع السابق، ص 32.

حتى يكتسب هذا المحضر صفة الرسمية لأبد من التصديق عليه من طرف القاضي،
ليصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا حائزا لحجية الشيء المقضي به.

لذا سنعالج هذا المطلب كالآتي:

- التعريف بمحضر الصلح (الفرع الأول).
- التصديق على محضر الصلح (الفرع الثاني).
- حجية محضر الصلح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف محضر الصلح

بعد وصول الخصوم إلى صيغة توافقية تنهي النزاع القائم بينهم، يتم إفراغ ما تمّ التوصل إليه في وثيقة يصطلح عليها باسم محضر الصلح، وعليه سنتطرق إلى التعريف بهذا المحضر (أولا) ثم ننتقل إلى الشكليات الواجب توفرها في محضر الصلح (ثانيا).

أولا: المقصود بمحضر الصلح

لم يتطرق ق إ م إ 09/08 لتعريف محدد لمحضر الصلح، ولكن وبالرجوع إلى المادة 902 من نفس القانون نجدها تنص على مايلي: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية."

يتم الصلح إما بمسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، فإذا حصل الاتفاق يحرر القاضي محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف.

بالتالي يعتبر المحضر تلك الوثيقة أو السند أو العقد أو البروتوكول التي تتوج به عملية الصلح¹.

إذ يغلب على محضر الصلح طابع الاتفاق بين إرادة المتخاصمين (العقد شريعة المتعاقدين)، فالصلح يبدأ اختياريًا وقت اللجوء إليه لكنه في الأخير ينتهي في صورة جبرية تلزم بتنفيذ ما ورد في المحضر بين الأطراف المتصالحة².

في هذا الخصوص يقوم القاضي الإداري بمشاركة الخصوم في إعداد محضر الصلح عن طريق إفراغ إرادة الخصوم فيه ويشهد على صحة ما تم الاتفاق عليه ثم يمضي معهم على هذا السند.

المشرع الجزائري وسّع من صلاحيات القاضي الإداري في إعداد لمحضر الصلح، فلم يتوقف دوره على مجرد التصديق عليه فقط كما هو معمول به في التشريع المصري، إنما تعدّه إلى الإعداد والإشراف والتصديق، كما اشترط القانون على القاضي المختص عدم المصادقة على الاتفاق الوارد في محضر الصلح في حالة مخالفته للقواعد القانونية أو مخالفته للنظام العام¹، وهذا ما أكدته المادة 461 من ق م ج².

ثانياً: شكل محضر الصلح

للصلح نوعان إمّا صلح غير قضائي ويقع خارج مرفق القضاء، وإمّا صلح قضائي يكون بمناسبة دعوى قضائية، يجوز دائماً بين أطراف النزاع ويهدف لإنهاء الخلاف القائم عن طريق المصادقة على المحضر دون الحكم في الموضوع، وقد استحدثت إجراءات تتم

¹ الحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 619.

² عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 520.

¹ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 357.

² نصّت المادة 461 من ق م ج على: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن حالة الأشخاص."

بها عملية الصلح، غير أنه وبالرجوع إلى ق إ م إ 09/08 نجه لم يحدد شكل معين يفرغ فيه محضر الصلح، ولكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح، وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح، فسواء تحضر مطبوعة تبين فيها جميع البيانات المتعلقة بأطراف النزاع وموضوعه، والنتائج المتوصل إليها، ولم يحدد المشرع الجزائري البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح.

يكون محضر الصلح بناء على المحاضر القضائية المختلفة التي لها شكل معين مثلها مثل محاضر السماع، التحقيق والاستجواب، حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الاتفاق عليه خلال عملية الصلح في وثيقة بيضاء بتحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان، الأطراف الحاضرة، التصريحات، وبهذا يصبح محضر الصلح مثل محضر الجلسة يتم تسجيله في سجل جلسات الصلح وترقيمه وترك أصل النسخة للرجوع إليها عند الحاجة¹.

الفرع الثاني: التصديق على محضر الصلح

كما هو معلوم فإن إجراء الصلح من مهام وصلاحيات القاضي المختص الأساسية التي لا يمكن أن يقوم بتفويض سلطته فيها لغيره على أساس أن إجراء الصلح والمصادقة عليه تتم من طرف القاضي فقط.

قد يحدث أن يحرر المتخاصمون أو أطراف النزاع الصلح بينهم وبهدف إعطاءه صفة الرسمية يلجئون إلى المحاكم لطلب المصادقة عليه وعند تقديم الأطراف الصلح للقاضي المختص بالفصل في الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، في هذه الحالة يعني أن النزاع أصبح محسوما، وهنا يتعين على القاضي أن يصادق عليه من خلال إثباته في محضر ويقوم بالتوقيع عليه وهذا طبق المادة 902 من ق إ م إ 09/08².

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 90.

² الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 73.

كما أنه لو كانت الهيئة الفاصلة في الدعوى تتكون من عدة قضاة فإنه ملزم بالتوقيع على محضر الصلح كل القضاة ولا يكتفي الرئيس بالتوقيع بمفرده.

بعد إفراغ محضر الصلح في إطاره القانوني وتوقيعه من طرف الأشخاص الذين حددهم القانون وكما سبق توضيح ذلك سالفًا طبقًا لنص المادة 902 ق إ م إ 09/08، يحضر الأطراف إلى المحكمة للإقرار بالصلح المتوصل إليه، وبعدها يقيم القاضي بإثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة وفي حضور أطراف النزاع ثم يقوم بتوقيعه بعد أن يكون قد وقع الأطراف وكاتب الضبط، وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح المحضر متممًا بوصف الصلح القضائي، واجب التنفيذ وفق الإجراءات القانونية والقضائية.

إلا أنه قبل أن يصادق القاضي المختص على محضر الصلح وجب التأكد من مجموعة من النقاط الأساسية وهي:

- يجب أن لا يتضمن هذا الصلح نزاعًا غير مطروح أمامه أولاً يدخل ضمن اختصاصاته ذلك أن القاضي لا يقوم بالمصادقة أو التصديق على صلح في نزاع لا يعلم حيثياته، بل يجب أن يكون على علم بكل ما يتعلق بموضوع النزاع محل الصلح، كما أن القاضي لا يصادق إلا على ما يدخل ضمن اختصاصاته.
- كما أنه يتعين على القاضي المكلف بالمصادقة على الصلح أن يتفحص مدى تمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح وخلو إرادة الأطراف من العيوب كما عليه التأكد من صحة التوكيلات والإنابة إن وجدت.
- كما على القاضي التأكد من مدى احترام القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات من طرف الخصوم وكذا التأكد من عدم مساس موضوع النزاع بالأداب العامة والنظام العام¹.

¹ الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101.

للعلم أنه وبعد إتمام جميع الإجراءات يصبح الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة عقدا قضائيا يترتب على ذلك كل آثار العقود العادية وبالتالي تطبق كل الالتزامات بينهما كما لو كان الأمر متعلقا بعقد مبرم بينهما وفي كل أطره القانونية¹ ويعتبر سند تنفيذي حائز لحجية الشيء المقضي به ويصدر في شأنه أمر عوض الحكم القضائي.

الفرع الثالث: حجية محضر الصلح

إذا كان الهدف من الصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية بين الخصوم في ظل النزاع القائم بينهم وفي حالة وجوبية حسم النزاع، فإن محضر الصلح هو الوثيقة الرسمية الدالة على إنهاء النزاع القائم بين المتصالحين، بعد إفراغ إرادتهم فيه وبالتالي تنتهي الخصومة بالصلح ولا يصدر بشأنها حكم قضائي حيث يحل محضر الصلح محله ويكون حائزا لحجية الشيء المقضي به².

الحجية في مجال المنازعة القضائية هي الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية وعدم تعارضها حتى لا يؤدي إلى اضطراب وتناقض أحكام القضاء³.

وعليه يكون القرار الذي يفرغ محضر الصلح له الحجية كغيره من الأحكام القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 973 من ق إ م إ 09/08: "يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون الأمر غير قابل لأي طعن".

¹ الأخصر قوادري، المرجع السابق، ص 69.

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 97.

³ المقصود بحجية الشيء المقضي به: "ذلك النوع من الحصانة التي يتمتع بها الحكم وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي، على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضى به الحق بعينه من حيث الموضوع" نقلا عن: عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 21.

معناه أن هذا المحضر له القوة الإلزامية، وبه يتحول محضر الصلح من منازعة الى عقد رضائي بين الطرفين وهذه العقود قابلة للتنفيذ، والقاضي في محضر الصلح يعطي القرار المنصب داخله محضر الصلح ويكون حائزا لحجية الشيء المقضي به.

حيث نصت المادة 338 من ق م ج على: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجية بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين السبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ هذه القرينة تلقائيا".

كما يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً وذلك بمقتضى المادة 993 من ق م ج إ 09/08 والتي نصّت على: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصر بشأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم وله قوة السند التنفيذي¹.

يعرف السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، أو عمل قانوني يحدد حق معين بطريقة يفرض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في موضوعه، ومن ثمة يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة تنفيذه².

كما يتطلب الشرط الشكلي في السند التنفيذي وجوب أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية لكي يمكن تنفيذه، وهي في مجملها واجبة التنفيذ وهذا ما أكدته المادتين

¹ حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية في المادة 600 من ق م ج إ 09/08 وحصرها في 13 سند منها محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط وتسري في تنفيذه الإجراءات المعهودة والمتعلقة بتنفيذ بقية السندات.

² حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 93.

601،602 من ق إ م إ 09/08¹.

للإشارة فإن محاضر الصلح والتي تدخل ضمن السندات التنفيذية تتميز بخصائص معينة على اعتبارها واجبة التنفيذ، كما أنه وثيقة رسمية أعدت أساسا من أجل اقتضاء حق مباشر وارد فيه².

لكن حتى يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً يصح للتنفيذ لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- أن يكون هذا المحضر رسمياً.

- أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية.

- أن يكون المحضر صحيحاً مستوفياً لجميع الشروط والإجراءات، فإذا كان باطلاً فلا يجوز تنفيذه³.

¹ نصّت المادة 601 على: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. باسم الشعب الجزائري".
أما المادة 602 ق إ م إ 09/08 فنصّت على: " لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه".

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 66.

³ طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 26.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن عملية الصلح

إن الهدف الأسمى من الصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك من خلال تسويته بطريقة ودية أي أنه حاسم للنزاع، كما أن الصلح يكشف عن الحقوق محل التصالح ولا ينشئها.

وسواء تم الصلح بمسعى من القاضي وفي مختلف مراحل الخصومة أو بمسعى من الخصوم داخل دائرة القضاء أو خارجها فإنه ينهي النزاع القائم بين الخصوم. لما كان الصلح بمثابة عقد فإنه يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود، كما أنه ينقضي بنفس الصور التي تنقضي بها.

المطلب الأول: آثار الصلح

إن اللجوء إلى إجراء الصلح قد يترتب عليه إما حالة عدم الصلح أي عدم التوصل إلى محضر للصلح يوقع عليه كل الأطراف فتصبح المبادرة بالصلح كأن لم تكن وتبقى القضية في السير العادي وتستكمل إجراءات التحقيق، وإما توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع يتم تحرير محضر الصلح يتضمن عناصر الاتفاق، سواء كان الصلح بمبادرة من القاضي أو من طرف الخصوم أنفسهم، فإنه يترتب على ذلك أثرين هامين، وهو الذي سوف نتناوله كالاتي الأثر الحاسم للنزاع (الفرع الأول) والأثر الكاشف للصلح (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأثر الحاسم للنزاع

لم يتناول ق إ م إ 09/08 الأثر الحاسم لنزاع وبالرجوع إلى القواعد العامة بالضبط في المادة 462 من ق م ج "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

بالتالي إذا أبرم الصلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها الطرفين بصفة نهائية، فهو طابع نهائي يستطيع كل الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح وينتهي النزاع في حدود ما تم التراضي والتعاقد بشأنه¹.

على ذلك لا تقبل أي دعوى تنهت أمام القضاء على المسائل نفسها التي سويت بواسطتها الصلح سواء حصل الصلح قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو بعدها ولا يمكن للطرفين المتصالحين تجديد النزاع بإقامة دعوى بشأنها ولا بتجديدها.

للعلم وفي حالة الصلح بمبادرة من القاضي بعد موافقة الأطراف، يقوم القاضي بتحرير محضر، يكون مضمونه ما تم الاتفاق عليه مع الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، أما إذا ما تم بمسعى من الخصوم فإن القاضي لا يفصل في طلب الخصوم، بل يقتصر على الإشهاد بما تم الاتفاق عليه وفي الأخير يأمر بتسوية النزاع طبقا لما اتفق عليه.

لما كان الصلح يحسم نزاعا معين بين طرفين عن طريق نزول كل منهما عن جزء من إدعائه، فإن هذا النزول المتبادل يجب أن يفسر تفسير ضيق²، كما يجب أن يكون أيضا أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله أي على المنازعات والحقوق التي جري عليها الصلح³.

¹ الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 56.

² إن معنى التفسير الضيق لعقد الصلح هو أنه إذا تصالح الشريك مع شركاءه على ما يستحق من أرباح في الشركة فإن هذا الصلح لا يشمل سوى على ما استحقه من أرباح لا ما قد سيحقه في المستقبل. للإشارة فإن المشرع أوجب أن يكون تفسير عبارات التنازل بعقد الصلح تفسير ضيق مهما كانت تلك العبارات وذلك بنص المادة 464 من القانون المدني حيث تنص على ما يلي: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أي كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق أي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح"

³ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 569.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الصلح لا يحسم المنازعة القائمة وقت إبرامه فقط، بل يكون حاسما لكل نزاع يثار في المستقبل، متى كان هذا النزاع ناشئا في الدعوى نفسها التي حصل فيها الصلح.

يعد حسم النزاع بمثابة الأثر الأساسي لعقد الصلح وهو ما يقربه من الحكم الذي يصدره القاضي، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء إلى اعتبار أنه هناك تشابه بين عقد الصلح والحكم القضائي الصادر من طرف القضاة إلى اعتباره بمثابة حكم يصدره الأطراف أنفسهم¹.

غير أن الفقيه السنهوري يرى خلاف ذلك رغم أن كلاهما يحسم النزاع إلا أنه هناك اختلاف كبير بين الصلح والحكم القضائي ويضيف الفقيه أن الصلح قد يقع دون أن يكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعا محتملا.

كما أنه لا يقبل التجزئة إلا إذا قصد المتصالحين بذلك خلافا للحكم الذي يصدر بمناسبة دعوى ويمكن تجزئته، كما أن الصلح يمكن أن ينقضي لعيب من عيوب الإرادة، ولا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح

كما سبق ذكره فالصلح عند حسمه للنزاع يكون له أثران أثر حاسم للنزاع من حيث خلوص الحق، وأثر كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول، أما هذا الأخير فلم يتضمن ق إ م إ 09/08 نصا صريحا في أن للصلح أثر كاشف ولكن ثم تناوله بنص المادة 463 من ق م ج².

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 573.

² المرجع نفسه، ص 383.

يقصد بالأثر الكاشف للصلح أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، أو بمعنى آخر أن الصلح هو إقرار من كل من المتصالحين لصاحبه، والإقرار هنا إخبار لا إنشاء، فهو يكشف عن الحق لا ينشئه¹.

بالتالي للصلح أثر كاشف بالنسبة لما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها ودون غيرها.

ويذهب أصحاب النظرية الحديثة في تفسير الأثر الكاشف إلى أن المتصالح في الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه، إنما هو ينزل عن حق الدعوى في جزء من الحق الذي سلم له، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير، وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فيخلص لصاحبه ومنه يكون للصلح أثرا فهو قاطع للنزاع من حيث خلوص الحق، وكاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول².

يترتب على الأثر الكاشف للصلح مجموعة من النتائج من أهمها نذكر ما يلي³:

- لا يعتبر المتصالح متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ولا يكون خلفا له في هذا الحق.
- لا يلتزم المتصالح الآخر بضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمتصالح الأول لأنه لم ينقل إليه هذا الحق.
- الصلح كاشف عن الحق لا يجوز الشفعة فيه ذلك أن الشفعة في البيع فقط.

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 584.

² المادة 463 ق م ج تنص على: "للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

³ عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س، ص 588.

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ محضر الصلح

مما لا شك فيه أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالاً لتطبيقها، إذ لا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، و يتم إصدار أحكام قضائية لا تجد مجالاً لتنفيذها، و هو الشأن بالنسبة لمحاضر الصلح، بحيث أن تنفيذها يتوقف على الخضوع الإختياري للإدارة و إقدامها على الالتزام طوعاً بما تم الإتفاق عليه، و لهذا كان لابد من وضع وسائل يستطيع من خلالها القاضي الإداري حث الإدارة على التنفيذ، لذلك سنخص بالدراسة صعوبات التنفيذ ضد الإدارة (فرع أول) و الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ (فرع ثاني)

الفرع الأول : صعوبات التنفيذ

من المعلوم أن محاضر الصلح المصادق عليها من طرف القضاة، تتسم بصفة الإلزام شأنها في ذلك شأن الأحكام و القرارات القضائية، و امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز على حجية الشيء المقضي به يعد مخالفة قانونية تؤدي إلى زعزعة الثقة في جهاز القضاء، و تتعدد أسباب الإدارة في عدم تنفيذ الإدارة للأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها إلى صعوبات واقعية أو مادية بالإضافة إلى صعوبات قانونية ، و التي تؤدي في مجملها إلى عدم التنفيذ و هو ما يصطلح عليه بصعوبات التنفيذ.

أولاً : الصعوبات الواقعية

ترتكز الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها على صعوبة التنفيذ المادية و التي تعرف بأنها صعوبات واقعية تتم إثارتها من طرف الإدارة ، و يشترط في هذه الصعوبات أن تكون حقيقية و تصل إلى حد الإستحالة و تعد في هذه الحالة تكليفاً بالمستحيل كما يجب توفر حسن النية في الإدارة .

حيث وجب أن لا تكون الإدارة هي السبب في إيجاد تلك الصعوبات لنتحذها كسبب للإمتناع عن التنفيذ في حالة صدور حكم قضائي يلزمها بالقيام بالتزامات ، فإذا توفرت هذه الشروط انعدمت مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها للحكم الصادر ضدها.

و تسمح الصعوبات الواقعية للإدارة بإجراء تأخير التنفيذ لحين زوال أسباب صعوبته بإجراء الامتناع الكلي سواء كان صريحا أو ضمنيا عند تنفيذ الحكم الصادر ضدها¹ ، فيكون قرار الإدارة في هذه الحالة مشوبا بعيب مخالفة القانون².

و بذلك فإن أي تصرف صادر عن الإدارة سواء كان يهدف إلى إيقاف أو منع تنفيذ حكم قضائي حائز على حجية الشيء المقضي به مخالف للقانون لإخلاله بمبدأ حجية الأحكام الصادرة عن السلطة القانونية.

ثانيا: الصعوبات القانونية

يعود امتناع الإدارة عن الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بادعائها أن هذه الأحكام صادرة عن محكمة غير مختصة و هذا لا يجوز بخصوص أحكام القضاء كما لا يجوز لها التمسك به كسبب لعدم التنفيذ و ليس لها التدخل فيها³ و ذلك لاستقلالية السلطة القضائية و ممارستها لنشاطها في إطار القانون و ليس لها مخالفته بعدم الفصل في الدعاوى المعروضة عليها، كما أن استقلالية السلطة القضائية تعد من الدعائم الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي من واجب الإدارة إعماله و ذلك من خلال ممارستها لوظيفتها الإدارية و فقط ، أما في حالة ما واجهتها صعوبات قانونية في تنفيذ حكم صادر عن القضاء فلها أن ترجع بشأنها إلى الجهات المختصة.

¹ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرجع السابق، ص 78.

² فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 448.

³ المرجع نفسه، ص 39.

إضافة إلى الصعوبات السابقة نجد أيضا أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة) كذريعة لها لكي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إذ يكتسي الحفاظ على النظام العام أهمية بالغة للمجتمع ، بالمقابل لا يجب على الإدارة أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها أسلوبا عاما يستخدم تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام ، وما استقر عليه القضاء الإداري خصوصا في فرنسا و مصر على أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن العام و النظام ، و أيضا الحفاظ على المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على التنفيذ

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية عموما، ومحاضر الصلح التي تصدر في مواجهتها خصوصا، لا يمثل مساسا لحق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك فهو يمثل إهدار لقوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيئة السلطة القضائية واستقلالها وهو الأمر الذي يتوجب معه فرض إجراءات حاسمة، توقع على الإدارة في حالة الامتناع عن التنفيذ.

ونتيجة للانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فقد كرّس المشرع الجزائري في القانون 09/08 صراحة مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .

وفي غياب تعريف قانوني للغرامة التهديدية نقدم التعريف الفقهي والذي عرفها بأنها: وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، و صورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان

مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها.¹

حيث أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذها لمحضر الصلح و ذلك من خلال نص المادة 981 من ق إ م إ حيث جاءت كما يلي: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو قرار قضائي، و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديداتها، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بالغرامة التهديدية " .

فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع سمح للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ الإدارة لما تم الإتفاق عليه في محضر الصلح ، بتحديد أجل لتنفيذ هذا الإتفاق و في حالة الرفض أو العدول و التنصل من التنفيذ فله أن يحكم بالغرامة التهديدية، ويكون هذا الحكم لاحقاً للقرار المثبت لمحضر الصلح² .

كما أنه من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب أحد الخصوم و الذي يكون في أغلب الأحيان من أشخاص القانون الخاص، غير أن الموافقة على هذا الطلب تعود للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

فالمشرع الجزائري بتنظيمه للغرامة التهديدية ضد الإدارة يهدف إلى إعطاء فعالية أكثر لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و كذا حفظ حقوق الأشخاص و تدعيم الثقة في جهاز العدالة.

¹ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 807.

² عبدالقادر عدو، المرجع السابق، ص 229.

خلاصة الفصل:

جعل المشرع الجزائري الصلح إجراءً جوازي بعد أن كان إجبارياً، حيث تتم محاولة الصلح إما بمبادرة من الخصوم أو بمسعى من القاضي الإداري بعد موافقة الخصوم، فإذا توجت هذه المحاولة بالاتفاق يتم تحرير محضر الصلح، يوقع عليه الأطراف و القاضي و أمين الضبط، حيث تكون نتائجه حاسمة للنزاع بغلق ملفه نهائياً، كاشفة لحقوق طرفيه.

رغم نصّ المشرع على عدم إمكانية الطعن في محضر الصلح غير أنه وبالرجوع للقواعد العامة يمكن أن ينقضي كسائر العقود الأخرى إمّا بالبطلان أو بالفسخ.

خاتمة

هكذا نكون قد أتممنا دراسة موضوع المذكرة وحاولنا خلالها الإجابة على إشكالية دراسة موضوع "الصلح في المنازعة الإدارية"، لتتوصل في الأخير إلى جملة من النتائج والإقتراحات نقدمها على النحو التالي:

أولا : النتائج

- إن المشرع الجزائري حسنا ما فعل، بنزعه لصفة الوجوبية عن الصلح وجعله جوازيا وهذا ما أضفى عليه نوعا من البساطة والمرونة.
- إن تحديد المشرع الجزائري للنزاع الإداري الذي يمكن أن يكون محلا للصلح وحصره في دعاوى القضاء الكامل أمر إيجابي ويجنب القضاة أي اصطدام أو تعارض مع مبدأ المشروعية .
- المشرع الجزائري حسنا فعل بفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي الإداري من حيث اختيار الزمان والمكان اللذان يراهما مناسبين بهدف تقريب وجهات النظر بين الخصوم.
- إن المشرع الجزائري أصاب بالغاء لميعاد إجراء الصلح، الذي كان في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ونصّ بالمقابل على إمكانية إجراءه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، وهذا ما فتح المجال واسعا لإنجاح الصلح.
- إن نجاح عملية الصلح لا بد أن يتوج بمحضر صلح مصادق عليه حتى يعتبر سندا تنفيذيا.
- إن نجاح عملية الصلح يتوقف على إرادة الخصوم وخصوصا الإدارة ومدى استعدادها للتصالح مع الطرف الآخر من خلال التنازل المتبادل عن بعض حقوقها.
- إن أحكام الصلح تعبر عن رضا الطرفين وتكون موافقة لإرادتهم وتوقعاتهم بحيث يعلم كل طرف ما سيتنازل عليه، عكس ما يكون عليه الأمر في الأحكام القضائية.

- إن المشرع الجزائري حسنا ما فعل بنصّه على عدم قابلية محضر الصلح لأي طعن ، وبذلك حسم كل التساؤلات المتعلقة بهذه المسألة.
- إن إجراء الصلح يساهم في تخفيض التكاليف والجهود ويختصر الوقت عكس الحل القضائي، الذي يتطلب الكثير من المال والجهد والوقت، كما أنه يخفف من حجم القضايا المعروضة أمام القضاء.

ثانيا: الإقتراحات

- بعد إيرادنا للنتائج التي توصلنا إليها نقترح مجموعة من التوصيات التي رأينا أنه من المستحسن إضافتها وهي:
- ضرورة التفكير والتدبر في تفعيل إجراء الصلح بغرض تسوية النزاعات الإدارية في أقصر وقت وبأقل التكاليف، أو الإستغناء عنه أصلا إذا ما تأكد عدم جدواه في ظل المعطيات العامة التي تحيط بالإدارة والمتمثلة خصوصا في قلة جنوحها للصلح وتغيبها عن جلساته، حيث كان على المشرع إلزام الأطراف بحضور جلسات الصلح.
 - إيلاء هذا النظام الأهمية البالغة، بأن يعاد ترتيبه كإجراء ضمن الخصومة الإدارية، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه ولا يبقى مجرد آلية غريبة يهجره القاضي والمتقاضي.
 - تكريس إيجابية دور القاضي في عملية الصلح من خلال نص صريح لتجنب أي لبس.
 - كما أنه على المشرع أن يضع حدا أدنى من عدد جلسات الصلح وذلك راجع لكون معظم القضاة يهجرونه بعد أول محاولة للصلح.
 - منح القاضي الإداري سلطات واسعة تسهل عمله وتساهم في إنجاح عملية الصلح دون المساس بمبدأ المشروعية.

وفي الأخير وباعتبار أن الصلح من أنجع السبل البديلة لتسوية النزاعات الإدارية فلا بد من تشجيع الباحثين على التعمق فيه وتكريس ثقافته، إضافة إلى التنويه به سواء داخل جهاز القضاء أو بين المتقاضين.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

(1) سورة الأنفال

(2) سورة البقرة

(3) سورة الحجرات

(I) المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

(1) إبراهيم النجار، القاموس القانوني، د ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1983.

(2) إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

(4) _____، المصالحة في المواد الجزائرية (بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

(5) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

(6) الحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013.

(7) العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

(8) أمزيان عزيزي، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة الجزائر، 2005.

- 9) بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون، د ط، دار الفكر والقانون، مصر،
2010
- 10) حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 11) حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 12) _____، المنازعات الضريبية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 13) محمد السعيد جعفرور، نظريات في صحة العقد وبطلانه، الطبعة الثالثة، دار
هومة، الجزائر، د س.
- 14) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2012.
- 15) _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم،
الجزائر، د س.
- 16) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، الطبعة الثالثة، دار
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 17) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،
د س.
- 18) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار بلقيس،
الجزائر، 2014.
- 19) عبد الحميد شواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه و القضاء، د ط، منشأة
المعارف، مصر، 2000.
- 20) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، دار
إحياء التراث العربي، لبنان، د س.
- 21) عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للا لتزام، د ط، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2004.

- 22) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- 23) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 24) علي علي سليمان، النظرية العامة للا التزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 25) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013.
- 26) _____، القضاء الإداري، د ط، جسور، الجزائر، 2008.
- 27) فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، د ط، منشورات البغدادي، الجزائر، د س.
- 28) فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 29) رشيد خلوفي، محاضرات في المتازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1994.
- 30) شفيقة بن صاولة، الصلح في المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- 1) زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

(2) سهام صديق ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

(3) سناء بولقواس، الطرق البديلة لحلّ منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

(4) عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

(5) علي عيساني ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ب-مذكرات الماستر:

(1) سميرة قرقط، المصالحة الجمركية (تنفيذها و بطلانها)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

(2) خديجة بن عمار، الطرق البديلة في حلّ المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

ثالثاً: المقالات

(1) المجلة القضائية، عدد1، سنة 2014.

(2) سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

رابعاً : النصوص القانونية

- 1) القانون 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون للإجراءات المدنية، ج ر عدد 63، معدل و متمم.
- 2) الأمر رقم 80/71، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الصادر في ج ر عدد 02، سنة 1971.
- 3) الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، معدل و متمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 4) القانون رقم 23/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 37 الصادرة في 18 أوت 1990.
- 5) أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 2005/08/28.
- 6) القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 22 الصادرة في 25 أبريل 2008.

(II) المراجع باللغة الفرنسية

- 1) Le petit la rousse illustré, édition 2007.

ملخص:

يعتبر إجراء الصلح في المنازعة الإدارية من أهم الطرق البديلة التي أجازها المشرع الجزائري لحلّ النزاع القائم بين أطراف الخصومة و بطريقة ودية، حيث تكون المبادرة به من طرف القاضي أو بسعي من الطرفين من أجل الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، ليفرغ هذا الحل في محضر صلح، يتضمن كل ما تم الاتفاق بشأنه ويكون حائزا لحجية الشيء المقضي به، بعد أن يتم التوقيع عليه من قبل أطراف النزاع والقاضي و أمين الضبط، حيث تترتب عليه آثار قانونية.

-الكلمات المفتاحية: الصلح ، المنازعة الإدارية ، الطرق البديلة ، محضر صلح.

Résume:

Recourir a la conciliation dans un litige administratif est considéré comme l'une des méthodes alternatives les plus judicieuses autorisées par le législateur algérien afin de résoudre à l'amiable les conflits entre les parties litigieuses. L'initiative est prise par le juge, ou à travers les efforts des parties en conflit afin d'arriver à une solution qui satisfait les deux parties. Cette solution aboutira à un procès de conciliation contenant tout ce qui a été agréé et comprenant l'autorité de la chose jugée, après avoir été signé, par les deux parties litigieuses, le juge et le greffier. Des effets légaux s'ensuivront.

-Les Mots clés : la conciliation , litige administrative , méthodes alternatives , procès de conciliation.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة

42-6.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للصلح في المنازعة الإدارية
7.....	المبحث الأول : تطور الصلح في التشريع الجزائري
7.....	المطلب الأول: الطابع الوجوبي و الإختياري للصلح في التشريع الجزائري
8.....	الفرع الأول : مرحلة الطابع الاختياري للصلح
8.....	أولا : مرحلة ما قبل تعديل 1990
10.....	ثانيا : مرحلة ما بعد تعديل 1990
12.....	ثالثا : تقدير الصلح وفق قانون 23/90
13.....	الفرع الثاني : مرحلة الطابع الإختياري للصلح
14.....	أولا : اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة
15.....	ثانيا : الصلح ضمن تعديل 2008
17.....	المطلب الثاني : التعريف بالصلح
17.....	الفرع الأول : المقصود بالصلح
17.....	أولا : الصلح لغة
18.....	ثانيا : الصلح في الشريعة الإسلامية
19.....	ثالثا : الصلح في الفقه
20.....	رابعا : الصلح في التشريع الجزائري
21.....	الفرع الثاني : خصائص الصلح
21.....	أولا : التعميم
21.....	ثانيا : مبدأ الجوازية
22.....	ثالثا : من حيث الموضوع
22.....	رابعا : ظروف الصلح

23.....	الفرع الثالث : شروط الصلح
24.....	أولا : وجود نزاع قائم أو محتمل
24.....	ثانيا : نية حسم النزاع
24.....	ثالثا : تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه على وجه التبادل
25.....	المبحث الثاني : تمييز الصلح عن غيره من النظم القانونية المشابهة
25.....	المطلب الأول : تمييز الصلح عن النظم المشابهة له
25.....	الفرع الأول : التمييز بين الصلح و التظلم
25.....	أولا : أوجه التشابه بين الصلح و التظلم
26.....	ثانيا : أوجه الاختلاف بين الصلح و التظلم
27.....	الفرع الثاني: التمييز بين الصلح و الوساطة
28.....	أولا: أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة
28.....	ثانيا : أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة
29.....	الفرع الثالث: التمييز بين الصلح و التحكيم
29.....	أولا: تعريف التحكيم
30.....	ثانيا : تمييز الصلح عن التحكيم
32.....	المطلب الثاني : الصلح في بعض المنازعات الإدارية الخاصة
32.....	الفرع الأول : الصلح في المنازعات الجمركية
32.....	أولا : الشروط الموضوعية
33.....	ثانيا : الشروط الإجرائية
36.....	ثالثا : آثار المصالحة الجمركية
37.....	الفرع الثاني : الصلح في المنازعات الضريبية
38.....	أولا : التظلم الإداري المسبق
40.....	ثانيا : اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن

73-43.....	الفصل الثاني : الإطار القانوني للصلح في المنازعة الإدارية
45.....	المبحث الأول : اجراءات الصلح في المنازعة الإدارية
45.....	المطلب الأول : دور القاضي الإداري في عملية الصلح
45.....	الفرع الأول : المبادرة بالصلح من طرف القاضي
46.....	أولا : دور القاضي في اختيار الظروف المتعلقة بعملية الصلح
47.....	ثانيا : دور القاضي الإداري في إجراء عملية الصلح
52.....	الفرع الثاني : دور القاضي الإداري في الرقابة على عملية الصلح
52.....	أولا : رقابة القاضي الإداري على سلامة الإجراءات
53.....	ثانيا : رقابة القاضي الإداري على شرعية الصلح
56.....	الفرع الثالث : دور القاضي الإداري في الصلح القائم بمسعى من الخصوم
56.....	أولا : تطبيق القاضي القاضي لمبدأ الوجاهية بين المتصالحين
56.....	ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الوقائع و التكييف القانوني الصحيح لها
57.....	ثالثا : التأكد من تأييد الأطراف للصلح
57.....	رابعا : التصديق على الصلح القائم بمسعى من الخصوم
57.....	المطلب الثاني : محضر الصلح
58.....	الفرع الأول : تعريف محضر الصلح
58.....	أولا : المقصود بمحضر الصلح
59.....	ثانيا : شكل محضر الصلح
60.....	الفرع الثاني : التصديق على محضر الصلح
62.....	الفرع الثالث : حجية محضر الصلح
65.....	المبحث الثاني : النتائج المترتبة عن عملية الصلح
65.....	المطلب الأول : آثار الصلح
65.....	الفرع الأول : الأثر الحاسم للنزاع

67.....	الفرع الثاني : الأثر الكاشف للحقوق
69.....	المطلب الثاني : إشكالية تنفيذ محضر الصلح
69.....	الفرع الأول : صعوبات التنفيذ
69.....	أولا : الصعوبات الواقعية
70.....	ثانيا: الصعوبات القانونية
71.....	الفرع الثاني : الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الادارة على التنفيذ
75.....	خاتمة
79.....	قائمة المراجع
85.....	الفهرس